

دليل إرشادي

تجميع الممارسات الجيدة لوكالات الاستخبارات ومراقبتها

تقرير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من المقرر
الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب



دليل إرشادي

تجميع الممارسات الجيدة

لوكالات الاستخبارات ومراقبتها

تقرير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من المقرر
الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الأجهزة الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش.

ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

هذه نسخة لتقرير الأمم المتحدة A/HRC/١٤/٤٦ المؤرخ ١٧ مايو ٢٠١٠، اللغة الإنجليزية هي اللغة الأصلية للتقرير، ونص الترجمة العربية هو الترجمة الرسمية للأمم المتحدة.

يود الكاتب أن يعرب عن امتنانه لأعضاء هيئة التحرير على تعليقاتهم القيّمة والوقت الذي بذلوه لمراجعة هذا الدليل.

يود مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) أن يتقدم بالشكر الجزيل للدعم المالي الذي تلقاه من قسم السياسة الأمنية في الدائرة الفدرالية السويسرية للدفاع، والحماية المدنية، والرياضة لإنتاج هذه الأداة. يتحمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه الأداة وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي الدائرة الفدرالية السويسرية للدفاع والحماية المدنية، والرياضة.

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١١، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

صورة الغلاف: إشارة مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة

ISBN: 978-92-9222-156-0

هيئة التحرير

تضم هيئة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالإشراف على الاستخبارات وهم:

- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف

محرر السلسلة

- ايدان ويلز (Aidan Wills)، جنيف

الترجمة:

محمود السيد، الشرقية

مراجعة اللغة:

انتصار ابوخلف

المحتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	مقدمة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) لمجموعة الممارسات الجيدة
٩	موجز
١٠	موجز الممارسات
١٤	مقدمة
	تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية لأجهزة الاستخبارات والرقابة عليها
١٥	الولاية والأساس القانوني
١٦	مؤسسات الرقابة
١٧	الشكاوى وسبيل الانتصاف الفعال
١٨	التراهة وعدم التمييز
١٩	مسؤولية الدول عن أجهزة الاستخبارات
١٩	مسؤولية الأفراد ومساءلتهم
٢١	الحس المهني
٢١	ضمانات حقوق الإنسان
٢٢	جمع المعلومات الاستخباراتية
٢٣	إدارة البيانات الشخصية واستخدامها
٢٥	استخدام سلطات التوقيف والاحتجاز
٢٦	تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون في مجال الاستخبارات
٢٩	الهوامش

مقدمة الرزمة

إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أُعدَّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع القطاع الأمني.

وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسرّيان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرّعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرّعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرّعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرّعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين في المنطقة العربية. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُضفيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتسم بفعاليتها ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

مقدمة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) لمجموعة الممارسات الجيدة

إن "تجميع الممارسات الجيدة الخاصة بالأطر القانونية والمؤسسية والتدابير التي تضمن احترام حقوق الإنسان من قبل الوكالات الاستخبارية في سياق مكافحة الإرهاب ويكون ذلك تحت رقابتهم"، يمثل أول محاولة من جانب هيئة الأمم المتحدة لتحديد المعايير الدولية للحكم الاستخباراتي. وقد لعب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) دوراً هاماً في دعم المقرر الخاص من خلال تطوير تجميع الممارسات الجيدة التي تم نسخها في هذا الكتيب، وقد فوض المركز لإعداد دراسة متعمقة للمعلومات العامة تحدد الممارسات الجيدة من جميع أنحاء العالم في كل المناطق الموجه إليها هذا التجميع، ومن ثم فقد تزعم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة عملية تشاورية للجهات المعنية المتعددة والتي تضمنت ورشة عمل للخبراء وبيانات كتابية من المهنيين في قطاعي المخابرات والأمن وأكاديميين وأصحاب المهن القانونية وممثلين عن المنظمات الغير حكومية، وأخيراً، لقد عمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية عن كثب مع المقرر الخاص في إعداد التجميع النهائي للممارسات الجيدة، وقد قدم المقرر الخاص هذا التجميع كتقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في يونيو ٢٠١٠، وقد لاقى هذا التقرير تأييداً واسعاً من دول عديدة أثناء الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص في حين أنه لم يخضع للتصويت في مجلس حقوق الإنسان.

موجز

هذا التقرير تجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، وقد طلبه مجلس حقوق الإنسان وأعدّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. والتجميع حصيلة عملية تشاور قدمت فيها الحكومات إسهاماتها، كما قدم فيها الخبراء والممارسون إسهاماتهم، بطرق مختلفة. ويذكر على وجه الخصوص أن الإفادات الكتابية، التي تم تلقيها من الحكومات بحلول الموعد النهائي وهو أيار / مايو ٢٠١٠، وضعت في الاعتبار. وسيجري استنساخ الإفادات في شكل إضافة. (1.Add/٤٦/١٤//A/HRC)

وحصيلة العملية هي تحديد ٣٥ عنصر ممارسة جيدة. وقد استخلصت عناصر الممارسة الجيدة من الممارسات القائمة والمستجدة في مجموعة كبيرة من الدول في جميع أرجاء العالم. ويستند التجميع أيضًا إلى المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية.

ويوضح جوهر عناصر الممارسة الجيدة في التعليق، ويعرض عادة على نحو منفصل فيما يتعلق بكل عنصر من العناصر الخمسة والثلاثين. ومصادر الممارسة الجيدة محددة في حواشي التعليق، التي تتضمن إشارات إلى آحاد الدول.

ويشير مفهوم "الممارسة الجيدة" إلى الأطر القانونية والمؤسسية التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون في عمل أجهزة الاستخبارات. ولا تشير الممارسة الجيدة إلى ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فحسب، ولكنها تتجاوز نطاق هذه الالتزامات الملزمة قانونًا.

ومجالات الممارسة الجيدة الخمسة والثلاثون المدرجة في التجميع مصنفة في أربع "مجموعات" هي الأساس القانوني (الممارسات ١ - ٥)، والرقابة والمساءلة (الممارسات ٦ - ١٠ و ١٤ - ١٨)، والامتثال لحقوق الإنسان الجوهرية (الممارسات ١١ - ١٣ و ١٩ - ٢٠) والمسائل المتعلقة بالوظائف المحددة لوكالات الاستخبارات (الممارسات ٢١ - ٣٥).

موجز الممارسات

على الاستخبارات ما لا يقل عن مؤسسة مدنية مستقلة عن كل من أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية. وتغطي المهمة المشتركة لمؤسسات الرقابة جميع جوانب عمل أجهزة الاستخبارات، بما في ذلك امتثالها للقانون؛ وفعاليتها وأنشطتها وكفاءتها، ومواردها المالية؛ وممارساتها الإدارية.

الممارسة ٧: لدى مؤسسات الرقابة ما يلزم من سلطة وموارد وخبرات لاستهلال وإجراء تحقيقاتها وكذلك إمكانية الوصول على نحو تام وبلا عوائق إلى ما يلزم من معلومات وموظفين ومنشآت للاضطلاع بولايتها. وتحظى مؤسسات الرقابة بالتعاون التام من جانب أجهزة الاستخبارات وسلطات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالاستماع إلى الشهود والحصول على الوثائق وغيرها من الأدلة.

الممارسة ٨: تتخذ مؤسسات الرقابة كل التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية التي يتسنى لها الوصول إليها أثناء عملها. وتفرض عقوبات فيما يتعلق بمخالفة هذه المقتضيات من جانب أعضاء مؤسسات الرقابة.

الممارسة ٩: يمكن لأي شخص يعتقد أن جهاز استخبارات انتهك حقوقه تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة رقابية، مثل أمين مظالم أو مفوض حقوق إنسان أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويلجأ الأشخاص المتضررون من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها جهاز استخبارات إلى مؤسسة يمكنها توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر الكامل للضرر المتكبد.

الممارسة ١٠: المؤسسات المسؤولة عن معالجة الشكاوى والمطالبات المتعلقة بالانتصاف الفعال، الناجمة عن أنشطة أجهزة الاستخبارات، مستقلة عن أجهزة الاستخبارات والسلطة السياسية التنفيذية. ويتسنى لهذه المؤسسات الوصول على نحو تام وبلا عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة، والموارد والخبرات الضرورية لإجراء التحقيقات، والقدرة اللازمة لإصدار الأوامر الملزمة.

الممارسة ١١: تضطلع أجهزة الاستخبارات بعملها بطريقة تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة. ولا تميز أجهزة الاستخبارات ضد الأفراد أو الجماعات على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.

الممارسة ١: تضطلع أجهزة الاستخبارات بدور حاسم في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون. والغرض الرئيسي هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد رسمي السياسات والكيانات العامة الأخرى في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني. ويتضمن هذا حماية السكان وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

الممارسة ٢: تحدد ولايات أجهزة الاستخبارات تحديداً ضيقاً ودقيقاً في قانون يتوافق على نطاق عام. والولايات تقصر بشكل دقيق على مصالح الأمن الوطني المشروعة كما هي محددة في التشريعات المتوافرة على نطاق عام أو سياسات الأمن الوطني، وتحدد الأخطار التي تهدد الأمن الوطني والتي تكلف أجهزة الاستخبارات بالتصدي لها. وإذا أدرج الإرهاب ضمن هذه الأخطار، فإنه يجري تعريفه بعبارات ضيقة ودقيقة.

الممارسة ٣: تحدد سلطات واختصاصات أجهزة الاستخبارات تحديداً واضحاً وشاملاً في القانون الوطني. ويقضى منها أن تستخدم هذه السلطات على نحو حصري للأغراض التي عهد بها إليها. وعلى وجه الخصوص، فإن أية سلطات ممنوحة لأجهزة الاستخبارات لأغراض مكافحة الإرهاب يجب أن تستخدم على وجه الحصر لهذه الأغراض.

الممارسة ٤: تشكل جميع أجهزة الاستخبارات من خلال، وتعمل بموجب، قوانين متوافرة على نطاق عام تمتثل للدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن تضطلع أجهزة الاستخبارات، أو أن يجري تكليفها بالاضطلاع، إلا بأنشطة منصوص عليها في القانون الوطني ووفقاً لهذا القانون. واستخدام اللوائح الفرعية غير المتوافرة على نطاق عام مقيد تماماً، وهذه اللوائح ترخص بها معايير القوانين المتوافرة على نطاق عام وتبقى في نطاق هذه المعايير. ولا تصلح اللوائح غير المعلنة على نطاق عام لأن تكون أساس أية أنشطة تقيد حقوق الإنسان.

الممارسة ٥: يحظر صراحة على أجهزة الاستخبارات أن تضطلع بأي عمل يخالف الدستور أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمتد هذا الحظر إلى تصرفات أجهزة الاستخبارات على أراضيها الوطنية فحسب وإنما يمتد أيضاً إلى أنشطتها في الخارج.

الممارسة ٦: تتولى الرقابة على أجهزة الاستخبارات مجموعة من المؤسسات الرقابية الداخلية والتنفيذية والبرلمانية والقضائية والمتخصصة تستند ولاياتها وسلطاتها إلى القانون المتوافر على نطاق عام. ويتضمن نظام فعال للرقابة

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

الانتقامية. وتمتد هذه الحماية إلى أعمال الكشف لوسائل الإعلام أو لعامة الجماهير إذا اضطلع بها كمالأخير وتعلقت بمسائل محل انشغال عام واسع النطاق.

الممارسة ١٩: تتخذ أجهزة الاستخبارات ومؤسساتها الرقابية الخطوات اللازمة لتهيئة ثقافة حس مهني مؤسسية، تركز على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وأجهزة الاستخبارات مسؤولة، على وجه الخصوص، عن تدريب أعضائها في مجال الأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الممارسة ٢٠: تتمثل أي تدابير تتخذها أجهزة الاستخبارات، وتنطوي على تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للمعايير التالية:

(أ) ينص عليها قانون متوافق على نطاق عام، يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) يجب أن تكون كل هذه التدابير ضرورية تمامًا لاضطلاع جهاز الاستخبارات بولايته المنصوص عليها قانونًا؛

(ج) يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الهدف. ويقتضي هذا أن تختار أجهزة الاستخبارات التدبير الأقل تقييدًا لحقوق الإنسان، وتتوخى عناية خاصة للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لأي تدابير على حقوق الأفراد، بمن فيهم، على وجه الخصوص، الأشخاص غير المشتبه في ارتكابهم أية إساءة؛

(د) لا يجوز أن ينتهك أي تدبير تتخذه أجهزة الاستخبارات القواعد القطعية للقانون الدولي أو جوهر أي حق من حقوق الإنسان؛

(هـ) يوجد نظام واضح وشامل للتصريح باستخدام أي تدبير يقيد حقوق الإنسان ولرصد هذا الاستخدام ومراقبته؛

(و) يمكن للأشخاص الذين قد تكون أجهزة الاستخبارات قيدت حقوقهم أن يقدموا شكاوى إلى مؤسسة مستقلة ويلتمسوا الحصول على سبيل انتصاف فعال.

الممارسة ٢١: يحدد القانون الوطني أنواع التدابير المتاحة لأجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ والأهداف المسموح بها لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ وفئات الأشخاص والأنشطة التي يمكن أن تخضع لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ وعتبة الشك اللازمة لتبرير استخدام تدابير الجمع؛ والقيود المفروضة على المدة التي يمكن خلالها استخدام تدابير الجمع؛ وإجراءات التصريح باستخدام تدابير

الممارسة ١٢: يحظر القانون الوطني على أجهزة الاستخبارات الانخراط في أي أنشطة سياسية أو العمل على تعزيز أو حماية مصالح أية جماعة سياسية أو دينية أو لغوية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية بعينها.

الممارسة ١٣: يحظر على أجهزة الاستخبارات استخدام سلطاتها لاستهداف نشاط سياسي مشروع أو مظاهر مشروعة أخرى للحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير.

الممارسة ١٤: الدول مسؤولة دوليًا عن أنشطة أجهزة وعناصر الاستخبارات التابعة لها، وأنشطة أي مقاولين تستخدمهم من القطاع الخاص، بصرف النظر عن المكان الذي تنفذ فيه هذه الأنشطة وعن هوية ضحية التصرف الخاطيء دوليًا. ولذلك تتخذ السلطة التنفيذية التدابير اللازمة لضمان ممارسة السيطرة الشاملة على أجهزة الاستخبارات التابعة لها وتحمل المسؤولية الكلية عن هذه الأجهزة.

الممارسة ١٥: تسري القوانين الدستورية والتشريعية والقانون الجنائي الدولي على أعضاء أجهزة الاستخبارات بقدر ما تسري على أي مسؤول عام آخر. ويقيد القانون على نحو صارم، وينص بوضوح على حظر أي استثناءات تسمح لمسؤولي الاستخبارات باتخاذ إجراءات تنطوي عادة على انتهاك القانون الوطني. ولا تجيز هذه الاستثناءات على الإطلاق انتهاك القواعد القطعية للقانون الدولي أو التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الممارسة ١٦: تنص القوانين الوطنية على جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات أخرى ضد أي عضو في جهاز استخبارات، أو أي فرد يعمل نيابة عن جهاز استخبارات، ينتهك، أو يأمر بإجراء ينتهك، القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضع هذه القوانين أيضًا إجراءات لمساءلة الأفراد عن هذه الانتهاكات.

الممارسة ١٧: أعضاء أجهزة الاستخبارات ملزمون قانونًا برفض الأوامر العليا التي تنتهك القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفر حماية ملائمة لأعضاء أجهزة الاستخبارات الذين يرفضون الأوامر في الحالات من هذا القبيل.

الممارسة ١٨: توجد إجراءات داخلية موضوعة لكي يستخدمها أعضاء أجهزة الاستخبارات للإبلاغ عن الإساءات. وتجري تكملة هذه الإجراءات بهيئة مستقلة تتمثل ولايتها في أن تحقق بشكل كامل في الإساءات وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي لها، عندما يثبت عدم كفاية الإجراءات الداخلية، ويتسنى لها الحصول على المعلومات اللازمة لذلك. وتوفر لأعضاء أجهزة الاستخبارات الذين يبلغون، بحسن نية، عن الإساءات حماية من أي شكل من أشكال الأعمال

إنفاذ القانون. ولا تعطى لها سلطات التوقيف والاحتجاز إذا كان من شأن هذا أن يشكل ازدواجية مع سلطات وكالات إنفاذ القانون المخولة ولاية الاضطلاع بالأنشطة ذاتها.

الممارسة ٢٨: إذا كانت لأجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز فإن هذه السلطات تستند إلى قانون متوافر على نطاق عام. وتقتصر ممارسة هذه السلطات على الحالات التي يوجد فيها شك معقول في احتمال أن يكون شخص قد ارتكب، أو يوشك أن يرتكب، جريمة محددة. ولا يسمح لأجهزة الاستخبارات بحرمان أشخاص من حريتهم لغرض وحيد هو جمع معلومات استخباراتية. ويخضع استخدام أجهزة الاستخبارات لأي سلطات توقيف واحتجاز لدرجة الرقابة ذاتها التي يخضع لها استخدام هيئات إنفاذ القانون لهذه السلطات، بما في ذلك المراجعة القضائية لمشروعية أي حرمان من الحرية.

الممارسة ٢٩: إذا كانت أجهزة الاستخبارات تملك سلطات التوقيف والاحتجاز فإنها تتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وعند ممارسة هذه السلطات، تتمثل أجهزة الاستخبارات للمعايير الدولية المنصوص عليها في صكوك من بينها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

الممارسة ٣٠: لا يسمح لأجهزة الاستخبارات بتشغيل مرافق الاحتجاز الخاصة بها أو استخدام أي مرافق احتجاز غير معترف بها تقوم بتشغيلها أطراف ثالثة.

الممارسة ٣١: يستند تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات في الدولة نفسها أو مع سلطات دولة أجنبية إلى القانون الوطني الذي يحدد معايير واضحة لتبادل المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك الشروط التي يجب الوفاء بها لتبادل المعلومات، والكيانات التي يمكن تبادل المعلومات الاستخباراتية معها، والضوابط التي تطبق على عمليات تبادل المعلومات الاستخباراتية.

الممارسة ٣٢: يحدد القانون الوطني عملية التصريح بالاتفاقات التي يستند إليها تبادل المعلومات الاستخباراتية وكذلك بتبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص. وتلزم موافقة السلطة التنفيذية على أي اتفاقات لتبادل المعلومات الاستخباراتية مع كيانات أجنبية وعلى تبادل المعلومات الاستخباراتية التي قد تكون لها تأثيرات كبيرة على حقوق الإنسان.

جمع المعلومات الاستخباراتية والرقابة على هذا الاستخدام ومراجعتها.

الممارسة ٢٢: تقوم مؤسسة واحدة على الأقل من خارج أجهزة الاستخبارات ومستقلة عنها بالتصريح بتدابير جمع المعلومات الاستخباراتية، التي تفرض قيوداً شديدة على حقوق الإنسان، وبمراقبة هذه التدابير. ولهذه المؤسسة سلطة الأمر بتعديل أو تعليق أو إنهاء تدابير الجمع هذه. وتخضع تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية التي تفرض قيوداً شديدة على حقوق الإنسان لعملية تصريح متعددة المستويات تتضمن الإقرار داخل أجهزة الاستخبارات، ومن جانب السلطة السياسية التنفيذية، ومن قبل مؤسسة مستقلة عن أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية.

الممارسة ٢٣: يحدد القانون المتوافر على نطاق عام أنواع البيانات الشخصية التي يجوز أن تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات، والمعايير التي تطبق على استخدام هذه البيانات والاحتفاظ بها وحذفها والكشف عنها. ويسمح لأجهزة الاستخبارات بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي توجد ضرورة قصوى للجوء إليها لأغراض الاضطلاع بولايتها.

الممارسة ٢٤: تجري أجهزة الاستخبارات تقييمات منتظمة لمدى مناسبة ودقة البيانات الشخصية التي تحتفظ بها. ويقتضى منها قانوناً حذف أو تحديث أي معلومات يجري تقييمها على أنها غير دقيقة أو لم تعد ذات صلة بولايتها أو بعمل مؤسسات الرقابة أو بالإجراءات القضائية المحتملة.

الممارسة ٢٥: توجد مؤسسة خارجية للرقابة على استخدام أجهزة الاستخبارات للبيانات الشخصية. ويتسنى لهذه المؤسسة الوصول إلى جميع الملفات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات ولها سلطة الأمر بالكشف عن المعلومات للأفراد المعنيين، وبيئات الملفات أو المعلومات الشخصية الواردة فيها.

الممارسة ٢٦: تتوافر للأفراد إمكانية طلب الوصول إلى بياناتهم الشخصية التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات. ويجوز للأفراد ممارسة هذا الحق بتقديم طلب إلى سلطة معنية أو من خلال مؤسسة مستقلة لحماية البيانات أو الرقابة على استخدامها. ويحق للأفراد تصحيح المعلومات غير الدقيقة التي تتضمنها البيانات الشخصية. وتكون أي استثناءات من هذه القواعد العامة منصوصاً عليها بموجب القانون ومحدودة للغاية وضرورية لاضطلاع جهاز الاستخبارات بولايتها. ويتعين على جهاز الاستخبارات أن يبرر لمؤسسة رقابية مستقلة أي قرار يتخذه بعدم إصدار معلومات شخصية.

الممارسة ٢٧: لا يسمح لأجهزة الاستخبارات باستخدام سلطات التوقيف والاحتجاز إذا لم تكن لها ولاية لأداء مهام

الممارسة ٣٣: قبل إبرام اتفاق لتبادل المعلومات الاستخباراتية، أو تبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص، تجري أجهزة الاستخبارات تقيماً لسجل الكيان النظير بشأن حقوق الإنسان وحماية البيانات، وكذلك للضمانات القانونية والضوابط المؤسسية المنظمة للكيان النظير. وقبل تسليم المعلومات، تتأكد أجهزة الاستخبارات من أن أي معلومات استخباراتية متبادلة ذات صلة بولاية المتلقي، وأنها ستستخدم وفقاً للشروط المرفقة. ولن تستخدم لأغراض تنتهك حقوق الإنسان.

الممارسة ٣٤: المؤسسات الرقابية المستقلة قادرة على فحص ترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية وأي معلومات ترسلها أجهزة الاستخبارات إلى كيانات أجنبية.

الممارسة ٣٥: يحظر صراحة على أجهزة الاستخبارات الاستعانة بأجهزة الاستخبارات الأجنبية على أي نحو يسفر عن التحايل على المعايير القانونية الوطنية والضوابط المؤسسية المفروضة على أنشطتها. وعندما تطلب دول من أجهزة استخبارات أجنبية الاضطلاع بأنشطة لصالحها، فإنها تقتضي من هذه الأجهزة الامتثال للمعايير القانونية نفسها التي تطبق في حالة اضطلاع أجهزة الاستخبارات التابعة لها بهذه الأنشطة.

مقدمة*

وليس الغرض من هذا التجميع تعميم مجموعة معايير قياسية ينبغي أن تطبق في جميع الأوقات وفي جميع أرجاء العالم. ومن ثم، فإن العناصر المعروضة في هذا التقرير مصاغة بلغة وصفية لا بلغة معيارية. ومع ذلك، فإن من الممكن تحديد ممارسات شائعة تساهم في احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان من جانب أجهزة الاستخبارات.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان توكيلاً بإعداد هذا التجميع للممارسات الجيدة في سياق دور أجهزة الاستخبارات في مكافحة الإرهاب. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الأطر القانونية والمؤسسية التي تنطبق على أنشطة أجهزة الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب لا يمكن فصلها عن الأطر السياسية والقانونية التي تنطبق على أنشطتها بوجه أعم. ولئن كان الإرهاب الدولي قد غير، منذ عام ٢٠٠١، مشهد عمليات وكالات الاستخبارات، فإن آثار هذا التغيير تتجاوز مجال مكافحة الإرهاب.

ويسلط التجميع الضوء على أمثلة للممارسات الجيدة من قوانين وطنية ونماذج مؤسسية عديدة. بيد أن من المهم ملاحظة أن الاستشهاد بأحكام محددة من القوانين الوطنية أو النماذج المؤسسية لا يعني ضمناً إقراراً عاماً بأن هذه القوانين والمؤسسات تشكل ممارسة جيدة في حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يشدد على أن وجود الأطر القانونية والمؤسسية التي تمثل الممارسة الجيدة ضروري، ولكنه غير كاف لضمان احترام أجهزة الاستخبارات لحقوق الإنسان في أنشطتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ومجالات الممارسة الجيدة الخمسة والثلاثون المعروضة أدناه مصنفة في أربع "مجموعات"، هي الأساس القانوني (١ - ٥)، والرقابة والمساءلة (٦ - ١٠ و ١٤ - ١٨) والامتثال لحقوق الإنسان الجوهرية (١١ - ١٣ و ١٩ - ٢٠)، والمسائل المتعلقة بالوظائف المحددة لوكالات الاستخبارات (٣١ - ٣٥). ولأسباب تتعلق بالعرض، جرى تصنيف العناصر تحت عناوين فرعية أكبر عدداً إلى حد ما.

هذا التجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، هو حصيلة عملية تشاور، أجريت بتكليف من مجلس حقوق الإنسان الذي دعا، في قراره ١٥/١٠، المقرر الخاص إلى أن يعد، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات.

وتضطلع أجهزة الاستخبارات^١ بدور حاسم في حماية الدولة وسكانها من المخاطر التي تهدد الأمن الوطني، بما في ذلك الإرهاب. وهي تساعد الدول على الوفاء بالتزامها الإيجابي بصون حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. ومن ثم، فمن الممكن أن يكون الأداء الفعال وحماية حقوق الإنسان هدفين لأجهزة الاستخبارات يكمل كل منهما الآخر.

والتجميع مستخلص من الممارسات القائمة والمستجدة في مجموعة كبيرة من الدول في جميع أرجاء العالم. وهذه الممارسات مستمدة في المقام الأول من القوانين الوطنية والنماذج المؤسسية، وكذلك من اجتهاد وتوصيات المؤسسات الوطنية للرقابة وعدد من منظمات المجتمع المدني. ويستند التجميع أيضاً إلى المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية. وفي هذا السياق، يشير مفهوم "الممارسة الجيدة" إلى الأطر القانونية والمؤسسية التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون في عمل أجهزة الاستخبارات. ولا تشير "الممارسة الجيدة" إلى ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فحسب، ولكنها تتجاوز نطاق هذه الالتزامات الملزمة قانوناً.

وقد أدرجت بلدان قليلة جداً جميع الممارسات المبينة أدناه في أطرها القانونية والمؤسسية لأجهزة الاستخبارات والرقابة عليها. وستكون بعض البلدان قادرة على تبيان أنفسها على أنها تتبع أغلب عناصر الممارسة الجيدة الخمسة والثلاثين. وقد تبدأ بلدان أخرى بإلزام أنفسها بعدد صغير من هذه العناصر ترى أنه ضروري لتعزيز الامتثال لحقوق الإنسان من جانب أجهزة الاستخبارات وهيئاتها الرقابية.

تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية لأجهزة الاستخبارات والرقابة عليها

الولاية والأساس القانوني

الوطني، وتحدد الأخطار التي تهدد الأمن الوطني والتي تكلف أجهزة الاستخبارات بالتصدي لها. وإذا أدرج الإرهاب ضمن هذه الأخطار، فإنه يجري تعريفه بعبارات ضيقة ودقيقة.

الممارسة ١

تضطلع أجهزة الاستخبارات بدور حاسم في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون. والغرض الرئيسي هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد راسمي السياسات والكيانات العامة الأخرى في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني. ويتضمن هذا حماية السكان وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ولايات أجهزة الاستخبارات إحدى الوسائل الأساسية لضمان أن أنشطتها (بما في ذلك أنشطتها في سياق مكافحة الإرهاب) تحقق مصالح البلد وسكانه، ولا تشكل تهديداً للنظام الدستوري و / أو حقوق الإنسان. وفي غالبية الدول، تحدد ولايات أجهزة الاستخبارات تحديداً واضحاً قانوني يصدره البرلمان ويتاح على نطاق عام^٦. وتتمثل ممارسة جيدة في أن تصاغ الولايات صياغة ضيقة ودقيقة وأن تبين كل المخاطر التي تهدد الأمن الوطني والتي تتولى أجهزة الاستخبارات المسؤولية عن التصدي لها^٧. وتيسر الولايات الواضحة والدقيقة التحديد عمليات المساءلة، وتمكن هيئات الرقابة والمراجعة من مساءلة أجهزة الاستخبارات عن أدائها لوظائف محددة. وأخيراً، فإن التحديد الدقيق للأخطار المهددة مهم بشكل خاص في سياق مكافحة الإرهاب؛ وقد اعتمدت دول كثيرة تشريعات تنص على تعريف دقيقة للإرهاب، وكذلك للجماعات والأنشطة الإرهابية^٨.

الممارسة ٣

تحدد سلطات وإختصاصات أجهزة الاستخبارات تحديداً واضحاً وشاملاً في القانون الوطني. ويقتضى منها أن تستخدم هذه السلطات على نحو حصري للأغراض التي عهد بها إليها. وعلى وجه الخصوص، فإن أية سلطات ممنوحة لأجهزة الاستخبارات لأغراض مكافحة الإرهاب يجب أن تستخدم على وجه الحصر لهذه الأغراض.

تحديد جميع سلطات وإختصاصات أجهزة الاستخبارات في القانون مبدأ أساسياً من مبادئ سيادة القانون^٩. والتبيان الشامل لسلطات وإختصاصات أجهزة الاستخبارات يعزز الشفافية ويمكن الناس من توقع السلطات التي قد تستخدم ضدهم. وهذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى أن الكثير من السلطات المخولة لأجهزة الاستخبارات ينطوي على احتمال انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية^{١٠}. وهذه الممارسة وثيقة الصلة بالممارسة ٢ لأن ولايات أجهزة الاستخبارات تحدد الإطار الذي يمكنها أن تستخدم فيه السلطات الممنوحة من الهيئة التشريعية^{١١}. وحظر تجاوز السلطة يرد ضمناً في تشريعات دول كثيرة حيث إن أجهزة

تختلف وظائف أجهزة الاستخبارات من بلد إلى آخر؛ بيد أن جمع وتحليل ونشر المعلومات ذات الصلة بحماية الأمن الوطني تشكل المهمة الأساسية التي تؤديها معظم أجهزة الاستخبارات^٢. تقصر دول كثيرة، في الواقع، دور أجهزة الاستخبارات التابعة لها على هذه المهمة. ويشكل هذا ممارسة جيدة لأنه يمنع أجهزة الاستخبارات من الاضطلاع بأنشطة إضافية متعلقة بالأمن تؤديها فعلاً هيئات عامة أخرى وقد تشكل مخاطر خاصة تهدد حقوق الإنسان إذا اضطلعت بها أجهزة الاستخبارات. وتقوم أيضاً دول كثيرة، بالإضافة إلى تحديد أنواع الأنشطة التي يمكن أن تؤديها أجهزة الاستخبارات التابعة لها، بقصر الأساس المنطقي للاضطلاع بهذه الأنشطة على حماية الأمن الوطني. ولئن كان فهم الأمن الوطني يتفاوت بين البلدان، فإن التعريف الواضح للأمن الوطني والقيم المكونة له في تشريع يعتمده البرلمان يشكل ممارسة جيدة^٣. وهذا مهم لضمان أن تقصر أجهزة الاستخبارات أنشطتها على المساعدة في صون القيم المكرسة في تعريف عام للأمن الوطني. وفي مناطق كثيرة يتضمن صون الأمن الوطني بالضرورة حماية السكان وحقوق الإنسان الخاصة بهم^٤، والواقع أن بعض الدول تدرج صراحة حماية حقوق الإنسان باعتبارها إحدى الوظائف الأساسية لأجهزة الاستخبارات التابعة لها^٥.

الممارسة ٢

تحدد ولايات أجهزة الاستخبارات تحديداً ضيقاً ودقيقاً في قانون يتوافق على نطاق عام. والولايات تقصر بشكل دقيق على مصالح الأمن الوطني المشروعة كما هي محددة في التشريعات المتوافرة على نطاق عام أو سياسات الأمن

إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان.^{١٥} وأحياناً ما تحجب اللوائح الفرعية المتعلقة بعمليات أجهزة الاستخبارات وأنشطتها الداخلية عن الجمهور من أجل حماية أساليب عملها. وهذه الأنواع من اللوائح لا تصلح لأن تكون أساس الأنشطة التي تنتهك حقوق الإنسان. والممارسة الجيدة هي أن تركز أية لائحة فرعية على التشريعات العامة الواجبة. التطبيق وتمتثل لها.^{١٦}

مؤسسات الرقابة

الممارسة ٦

تتولى الرقابة على أجهزة الاستخبارات مجموعة من المؤسسات الرقابية الداخلية والتنفيذية والبرلمانية والقضائية والمتخصصة تستند ولاياتها وسلطاتها إلى القانون المتوافر على نطاق عام. ويتضمن نظام فعال للرقابة على الاستخبارات ما لا يقل عن مؤسسة مدنية مستقلة عن كل من أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية. وتغطي المهمة المشتركة لمؤسسات الرقابة جميع جوانب عمل أجهزة الاستخبارات، بما في ذلك امتثالها للقانون؛ وفعالية أنشطتها وكفاءتها، ومواردها المالية؛ وممارساتها الإدارية.

ترتكز المؤسسات التي تراقب أنشطة أجهزة الاستخبارات، شأنها في ذلك شأن هذه الأجهزة، على القانون، وترتكز، في بعض الحالات، على الدستور.^{١٧} ولا يوجد نموذج وحيد للرقابة على أجهزة الاستخبارات؛ بيد أن من الشائع إدراج المكونات التالية في النظم الرقابية الشاملة:^{١٨} آليات الإدارة الداخلية والتحكم ضمن أجهزة الاستخبارات؛^{١٩} والرقابة من جانب السلطة التنفيذية؛^{٢٠} والرقابة من جانب الهيئات البرلمانية؛^{٢١} وكذلك الرقابة من جانب الهيئات الرقابية المتخصصة و / أو القضائية.^{٢٢} وثمة ممارسة جيدة هي أن يتضمن هذا النظام الرقابي المتعدد المستويات ما لا يقل عن مؤسسة واحدة مستقلة تماماً عن كل من أجهزة الاستخبارات والسلطة السياسية التنفيذية. ويضمن هذا النهج أن يكون هناك فصل بين السلطات في الرقابة على أجهزة الاستخبارات؛ وألا تكون المؤسسات التي تصدر التكليف بهذه الأنشطة وتضطلع بها وتتلقى نتائجها المؤسسات الوحيدة التي تراقب هذه الأنشطة. وتخضع كل أبعاد عمل أجهزة الاستخبارات لرقابة مؤسسة خارجية أو مجموعة مؤسسات خارجية. وتتمثل إحدى الوظائف الأساسية لنظام رقابي في التحقق من امتثال أجهزة الاستخبارات للقانون الواجب التطبيق، بما في ذلك حقوق الإنسان. وتكلف مؤسسات الرقابة بمساءلة أجهزة الاستخبارات وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون.^{٢٣} وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع مؤسسات الرقابة بتقييم أداء

الاستخبارات لا يسمح لها باستخدام سلطاتها إلا لأغراض محددة جداً. ويكون هذا بشكل خاص في سياق مكافحة الإرهاب لأنه جرى منح أجهزة استخبارات كثيرة سلطات أوسع نطاقاً لهذه الأغراض.

الممارسة ٤

تشكل جميع أجهزة الاستخبارات من خلال، وتعمل بموجب، قوانين متوافرة على نطاق عام تمتثل للدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن تضطلع أجهزة الاستخبارات، أو أن يجري تكليفها بالاضطلاع، إلا بأنشطة منصوص عليها في القانون الوطني ووفقاً لهذا القانون. واستخدام اللوائح الفرعية غير المتوافرة على نطاق عام مقيد تماماً، وهذه اللوائح ترخص بها معايير القوانين المتوافرة على نطاق عام وتبقى في نطاق هذه المعايير. ولا تصلح اللوائح غير المعلنة على نطاق عام لأن تكون أساس أية أنشطة تقيد حقوق الإنسان.

الممارسة ٥

يحظر صراحة على أجهزة الاستخبارات أن تضطلع بأي عمل يخالف الدستور أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمتد هذا الحظر إلى تصرفات أجهزة الاستخبارات على أراضيها الوطنية فحسب وإنما يمتد أيضاً إلى أنشطتها في الخارج.

أجهزة الاستخبارات هيئات تابعة للدولة ومن ثم، فإنها ملتزمة، مثل الهيئات التنفيذية الأخرى، بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، وبصفة خاصة قوانين حقوق الإنسان.^{١٢} ويعني هذا ضمناً أنها تركز على القوانين المتوافرة على نطاق عام - التي تمتثل لدستور الدولة وكذلك، ضمن أمور أخرى، لالتزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية - وتعمل وفقاً لها. ولا يمكن للدولة أن تعتمد على القانون الداخلي لتبرير انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو، في الواقع، أي التزامات قانونية دولية أخرى.^{١٣} وتقتضي سيادة القانون أن تمتثل أنشطة أجهزة الاستخبارات وأي تعليمات تصدرها إليها السلطة السياسية التنفيذية لمجموعات القوانين هذه في جميع أعمالها.^{١٤} وبناء على ذلك، يحظر أن تقوم أجهزة الاستخبارات، أو أن يطلب منها أن تقوم، بأي عمل ينتهك القانون التشريعي الوطني أو الدستور أو التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه المقتضيات ضمنية في دول كثيرة؛ بيد أن الممارسة الجيدة بشكل خاص هي أن تشير التشريعات الوطنية صراحة إلى هذه الالتزامات القانونية الأوسع نطاقاً، وبصفة خاصة

الممارسة ٨

تتخذ مؤسسات الرقابة كل التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية التي يتسنى لها الوصول إليها أثناء عملها. وتفرض عقوبات فيما يتعلق بمخالفة هذه المقتضيات من جانب أعضاء مؤسسات الرقابة.

يتسنى لمؤسسات الرقابة على الاستخبارات الوصول إلى المعلومات السرية والحساسة أثناء عملها. ولذلك توضع مجموعة متنوعة من الآليات لضمان عدم قيام مؤسسات الرقابة وأعضائها بالكشف عن هذه المعلومات سهواً أو عمداً. أولاً، يحظر على أعضاء وموظفي مؤسسات الرقابة، في جل الحالات، الكشف عن المعلومات دون تصريح؛ ويجازى عن عدم الامتثال لهذه المحظورات من خلال العقوبات المدنية و/أو الجنائية.^{٢٥} ثانياً، تقوم أيضاً منظمات رقابية كثيرة بإخضاع الأعضاء والموظفين لإجراءات الحصول على الموافقة الأمنية قبل تمكينهم من الوصول إلى المعلومات السرية.^{٢٦} وثمة بديل لهذا النهج، من الشائع إلى أبعد الحدود ملاحظته في مؤسسات الرقابة البرلمانية، هو اشتراط أن يوقع الأعضاء اتفاق عدم كشف.^{٢٧} وأخيراً، فإن تناول الصحيح للمعلومات من جانب مؤسسات الرقابة يتوقف أيضاً على السلوك المهني لأعضاء مؤسسات الرقابة.

الشكاوى وسبيل الانتصاف الفعال

الممارسة ٩

يمكن لأي شخص يعتقد أن جهاز استخبارات انتهك حقوقه تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة رقابية، مثل أمين مظالم أو مفوض حقوق إنسان أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويلجأ الأشخاص المتضررون من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها جهاز استخبارات إلى مؤسسة يمكنها توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر الكامل للضرر المتكبد.

من المسلم به على نطاق واسع أن أي تدبير مقيد لحقوق الإنسان يجب أن يكون مصحوباً بضوابط كافية، بما في ذلك وجود مؤسسات مستقلة يمكن من خلالها للأشخاص التماس الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم.^{٢٨} ولدى أجهزة الاستخبارات طائفة من السلطات - بما في ذلك سلطات المراقبة والتوقيف والاحتجاز - التي قد تنتهك حقوق الإنسان إذا أسيء استخدامها. وبناء على ذلك، توجد مؤسسات لمعالجة الشكاوى التي يثيرها أشخاص يعتقدون أن أجهزة

أجهزة الاستخبارات.^{٢٤} ويتضمن هذا بحث ما إذا كانت أجهزة الاستخبارات تستخدم بفعالية وكفاءة الأموال العامة المخصصة لها.^{٢٥} ونظام الرقابة الفعال مهم بشكل خاص في مجال الاستخبارات لأن أجهزة الاستخبارات تضطلع بكثير من أعمالها في سرية، وبالتالي لا يمكن للجمهور أن يراقبها بسهولة. وتعزز مؤسسات الرقابة على الاستخبارات ثقة الجمهور في عمل أجهزة الاستخبارات واطمئنانه إليه وذلك بالعمل على ضمان أن تؤدي هذه الأجهزة وظائفها القانونية وفقاً لمقتضيات احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.^{٢٦}

الممارسة ٧

لدى مؤسسات الرقابة ما يلزم من سلطة وموارد وخبرات لاستهلال وإجراء تحقيقاتها وكذلك إمكانية الوصول على نحو تام وبلا عوائق إلى ما يلزم من معلومات وموظفين ومنشآت للاضطلاع بولايتها. وتحظى مؤسسات الرقابة بالتعاون التام من جانب أجهزة الاستخبارات وسلطات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالاستماع إلى الشهود والحصول على الوثائق وغيرها من الأدلة.

تتمتع مؤسسات الرقابة بسلطات محددة تمكنها من أداء وظائفها. وعلى وجه الخصوص، فإن لديها سلطة استهلال التحقيقات الخاصة بها في مجالات عمل أجهزة الاستخبارات التي تندرج في نطاق ولاياتها، وهي مخولة في الحصول على جميع المعلومات التي تلزمها للقيام بذلك. وتشمل هذه السلطات المتعلقة بالحصول على المعلومات السلطة القانونية للاطلاع على جميع الملفات والوثائق ذات الصلة،^{٢٧} وتفتيش مباني أجهزة الاستخبارات^{٢٨} واستدعاء أي عضو من أعضاء أجهزة الاستخبارات لتقديم أدلة مشفوعة بيمين.^{٢٩} وتساعد هذه السلطات على ضمان أن يتسنى للمراقبين فحص أنشطة الاستخبارات بفعالية والتحقق بشكل كامل في المخالفات المحتملة للقانون. وقد اتخذ عدد من الدول خطوات لتعزيز صلاحيات مؤسسات الرقابة في مجال التحقيق وذلك بتجريم أي حالة عدم تعاون معها.^{٣٠} ويعني هذا ضمناً أن مؤسسات الرقابة يمكنها اللجوء إلى سلطات إنفاذ القانون لتأمين تعاون جميع الأشخاص المعنيين.^{٣١} ولئن كانت السلطات القانونية القوية ضرورية للرقابة الفعالة، فإن الممارسة الجيدة تقتضي أن تكون هذه السلطات مصحوبة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لاستخدام هذه السلطات وبالتالي لاضطلاع مؤسسات الرقابة بولاياتها. وبناء على ذلك، فإن، لدى مؤسسات رقابية كثيرة ميزانيتها الخاصة بها والتي يوفرها لها البرلمان بشكل مباشر.^{٣٢} والقدرة على تعيين موظفين متخصصين،^{٣٣} والاستعانة بخدمات خبراء خارجيين.^{٣٤}

التראה وعدم التمييز

الممارسة ١١

تضطلع أجهزة الاستخبارات بعملها بطريقة تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة. ولا تميز أجهزة الاستخبارات ضد الأفراد أو الجماعات على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.

أجهزة الاستخبارات جزء لا يتجزأ من جهاز الدولة الذي يسهم في صون حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة. وهي ملزمة بالمبدأ الراسخ تمامًا المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو عدم التمييز. ويقتضي هذا المبدأ من الدول احترام حقوق الأفراد وحررياتهم دون تمييز على أي أساس محظور.^١ وقد كرست دول كثيرة المبدأ في القانون الوطني، الذي يقتضي من أجهزة الاستخبارات التابعة لها أن تضطلع بولاياتها على نحو يحقق مصالح الدولة والمجتمع بأسره. ويحظر على أجهزة الاستخبارات صراحة أن تعمل أو أن يجري استخدامها لتعزيز مصالح أية جماعة عرقية أو دينية أو سياسية أو أية جماعة أخرى.^٢ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تضمن الاضطلاع بأنشطة أجهزة الاستخبارات التابعة لها (وبصفة خاصة في سياق مكافحة الإرهاب) على أساس سلوك الأفراد وليس على أساس أصلهم العرقي أو دينهم أو أي معايير أخرى من هذا القبيل.^٣ وقد حظرت بعض الدول أيضًا صراحة على أجهزة الاستخبارات التابعة لها إعداد ملفات بشأن الأفراد على هذا الأساس.^٤

الممارسة ١٢

يحظر القانون الوطني على أجهزة الاستخبارات الانخراط في أي أنشطة سياسية أو العمل على تعزيز أو حماية مصالح أية جماعة سياسية أو دينية أو لغوية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية بعينها.

أجهزة الاستخبارات مخولة سلطات تنطوي على إمكانية تعزيز أو تقويض مصالح جماعات سياسية معينة. ولضمان أن تظل أجهزة الاستخبارات محايدة سياسيًا، تحظر القوانين الوطنية على أجهزة الاستخبارات العمل لصالح أية جماعة سياسية.^٥ ولا يقع هذا الالتزام على أجهزة الاستخبارات فحسب ولكنه يقع أيضًا على المسؤولين التنفيذيين السياسيين الذين تخدمهم. وقد أقر عدد من الدول

الاستخبارات انتهكت حقوقهم وكذلك، حسب الاقتضاء، لتزويد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبيل انتصاف فعال. ويمكن تمييز نهجين عريضين في هذا الصدد.^٦ أولاً، أنشأت الدول مجموعة متنوعة من المؤسسات غير القضائية، لمعالجة الشكاوى المتعلقة بأجهزة الاستخبارات. وتتضمن هذه المؤسسات أمين المظالم^٧ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،^٨ والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات،^٩ وهيئة الرقابة البرلمانية،^{١٠} والمفتش العام،^{١١} والهيئة المتخصصة للرقابة على الاستخبارات،^{١٢} واللجنة المعنية بالشكاوى المتعلقة بأجهزة الاستخبارات.^{١٣} وهذه المؤسسات مخولة سلطة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها؛ ولكن، بالنظر إلى أنه لا يمكنها بوجه عام إصدار أوامر ملزمة أو توفير سبل الانتصاف، يتعين على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التماس سبل الانتصاف عن طريق المحاكم. ثانيًا، يمكن للمؤسسات القضائية تلقي الشكاوى المتعلقة بأجهزة الاستخبارات. وقد تكون هذه المؤسسات هيئات قضائية منشأة لهذا الغرض على وجه الحصر،^{١٤} أو جزءًا من النظام القضائي العام؛ وعادة ما يتم تحويلها سلطة الأمر باتخاذ إجراءات الانتصاف.

الممارسة ١٥

المؤسسات المسؤولة عن معالجة الشكاوى والمطالبات المتعلقة بالانتصاف الفعال، الناجمة عن أنشطة أجهزة الاستخبارات، مستقلة عن أجهزة الاستخبارات والسلطة السياسية التنفيذية. ويتسنى لهذه المؤسسات الوصول على نحو تام وبلا عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة، والموارد والخبرات الضرورية لإجراء التحقيقات، والقدرة اللازمة لإصدار الأوامر الملزمة.

لكي توفر مؤسسة ما سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تكون مستقلة عن المؤسسات المنخرطة في الأنشطة المطعون فيها، وقادرة على ضمان التראה الإجرائية، ولديها ما يكفي من القدرات والخبرات التحقيقية، وذات قدرة على إصدار أوامر ملزمة.^{١٥} ولهذا السبب، منحت الدول هذه المؤسسات السلطات القانونية اللازمة للتحقيق في الشكاوى وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الاستخبارات. وتتضمن هذه السلطات الوصول على نحو تام وبلا عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة، والسلطات التحقيقية لاستدعاء الشهود والحصول على شهادة مشفوعة بيمين،^{١٦} وسلطة تحديد الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بأي دعاوى، والقدرة على إصدار الأوامر الملزمة.^{١٧}

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

هذه الأنشطة وعن هوية ضحية التصرف الخاطئ دولياً. ولذلك تتخذ السلطة التنفيذية التدابير اللازمة لضمان ممارسة السيطرة الشاملة على أجهزة الاستخبارات التابعة لها وتحمل المسؤولية الكلية عن هذه الأجهزة.

الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أنشطة أجهزة وعناصر الاستخبارات التابعة لها أينما تعمل في العالم. وتمتد هذه المسؤولية إلى أي مقاولين من القطاع الخاص تستخدمهم الدول لأداء مهام استخباراتية.^{٦٣} وعلى الدول التزام قانوني بضمان عدم انتهاك أجهزة الاستخبارات التابعة لها لحقوق الإنسان وبتوفير سبل الانتصاف للأفراد المعنئين إذا حدثت انتهاكات من هذا القبيل.^{٦٤} وبناء على ذلك، تتخذ الدول الخطوات اللازمة لتنظيم وإدارة أجهزة الاستخبارات التابعة لها على نحو يعزز احترام سيادة القانون، وبصفة خاصة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٦٥} وسيطرة السلطة التنفيذية على أجهزة الاستخبارات ضرورية لهذه الأغراض وهي مكرسة بالتالي في كثير من القوانين الوطنية.^{٦٦}

مسؤولية الأفراد ومساءلتهم

الممارسة ١٥

تسري القوانين الدستورية والتشريعية والقانون الجنائي الدولي على أعضاء أجهزة الاستخبارات بقدر ما تسري على أي مسؤول عام آخر. ويقيد القانون على نحو صارم، وينص بوضوح على حظر، أي استثناءات تسمح لمسؤولي الاستخبارات باتخاذ إجراءات تنطوي عادة على انتهاك القانون الوطني. ولا تجيز هذه الاستثناءات على الإطلاق انتهاك القواعد القطعية للقانون الدولي أو التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان.

لئن كان التشديد ينصب على المسؤولين المؤسسية لأجهزة الاستخبارات، فإن آحاد أعضاء أجهزة الاستخبارات أيضاً مسؤولون عن أفعالهم ويخضعون للمساءلة عنها.^{٦٧} وكقاعدة عامة، تسري القوانين الدستورية والتشريعية والقانون الجنائي الدولي على مسؤولي الاستخبارات بقدر ما تسري على أي فرد آخر.^{٦٨} وقد حددت دول كثيرة أن يكون قيام أي عضو في جهاز استخبارات، عن علم، بانتهاك قانون دستوري أو تشريعي، و / أو بالأمر باتخاذ إجراء أو طلب اتخاذ إجراء ينتهك هذا القانون، سبباً يتم تحميله المسؤولية المدنية عنه أو فعلاً إجرامياً يحاسب عليه.^{٦٩} وتعزز هذه الممارسة احترام سيادة القانون داخل أجهزة الاستخبارات، وتساعد على منع الإفلات من العقاب. وتفوض دول كثيرة أعضاء أجهزة الاستخبارات التابعة لها سلطة القيام بأنشطة

أيضاً تدابير لحظر أو تقييد انخراط أجهزة الاستخبارات في الأحزاب السياسية. وتتضمن أمثلة هذه التدابير الإجراءات التي تحظر على العاملين في أجهزة الاستخبارات أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية، أو أن يتلقوا تعليمات أو أموالاً من حزب سياسي،^{٦٥} أو أن يعملوا على تعزيز مصالح أي حزب سياسي.^{٦٧} وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت دول شتى تدابير لضمان حياد مديري أجهزة الاستخبارات. وعلى سبيل المثال، فإن تعيين مديري أجهزة الاستخبارات قابل للتدقيق من خارج السلطة التنفيذية؛^{٦٨} وتوجد أحكام قانونية بشأن مدة ولاية المديرين وتحديد أسس فصل المديرين وبشأن الضوابط ضد ممارسة ضغط غير مناسب على مديري أجهزة الاستخبارات.^{٦٩}

الممارسة ١٣

يحظر على أجهزة الاستخبارات استخدام سلطاتها لاستهداف نشاط سياسي مشروع أو مظاهر مشروعة أخرى للحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير.

وتلجأ أجهزة الاستخبارات إلى تدابير لجمع المعلومات قد تنطوي على تدخل في الأنشطة السياسية المشروعة وغيرها من مظاهر حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.^{٦٥} وهذه الحقوق أساسية لأداء مجتمع حر، بما في ذلك الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني. ولذلك اتخذت الدول تدابير لتضييق نطاق استهداف أجهزة الاستخبارات التابعة لها (أو مطالباتها باستهداف) المنخرطين في هذه الأنشطة من هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات. وتتضمن هذه التدابير الحظر المطلق لاستهداف الأنشطة المشروعة، وفرض قيود صارمة على كل من استخدام تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية (انظر الممارسة ٢١) والاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي تجمعها أجهزة الاستخبارات واستخدامها (انظر الممارسة ٢٣).^{٦٦} وبالنظر إلى حقيقة أن وسائل الإعلام تضطلع بدور حاسم في أي مجتمع، فقد وضعت بعض الدول تدابير محددة لحماية الصحفيين من استهدافهم من جانب أجهزة الاستخبارات.^{٦٧}

مسؤولية الدول عن أجهزة الاستخبارات

الممارسة ١٤

الدول مسؤولة دولياً عن أنشطة أجهزة وعناصر الاستخبارات التابعة لها، وأنشطة أي مقاولين تستخدمهم من القطاع الخاص، بصرف النظر عن المكان الذي تنفذ فيه

تتمثل ممارسة جيدة في أن تقضي القوانين الوطنية بأن يرفض أعضاء أجهزة الاستخبارات الأوامر التي يعتقدون أنها تنتهك القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٧٧} ولئن كان هذا الحكم أكثر شيوعاً في القوانين المنظمة للقوات المسلحة، فإن عدة دول أدرجته في القوانين التي تنظم أجهزة الاستخبارات التابعة لها.^{٧٨} ويشكل وجود حكم يقضي بأن يرفض أعضاء أجهزة الاستخبارات الأوامر غير القانونية ضمناً هاماً ضد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، وكذلك ضد أن تأمر الحكومات القائمة أجهزة الاستخبارات باتخاذ إجراء لتعزيز أو حماية مصالحها. ويتمثل مبدأ راسخ تماماً من مبادئ القانون الدولي في عدم إغفاء الأفراد من المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أساس أن رئيساً أمرهم باتخاذ إجراء ما.^{٧٩} ومن ثم، فإنه يقتضى من أعضاء أجهزة الاستخبارات، لتجنب المسؤولية الجنائية الفردية، أن يرفضوا تنفيذ أي أوامر يدركون أنها مخالفة للقانون بشكل واضح. ويبرز هذا أهمية تدريب ضباط الاستخبارات في مجال حقوق الإنسان لأن من الضروري أن يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الدولي (انظر الممارسة ١٩). ولتهيئة بيئة لا يجري فيها التسامح إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، توفر الدول حماية قانونية من الأعمال الانتقامية لأعضاء أجهزة الاستخبارات الذين يرفضون تنفيذ الأوامر غير القانونية.^{٨٠} ويرتبط الالتزام برفض الأوامر غير القانونية ارتباطاً وثيقاً بتوافر آليات داخلية وخارجية يمكن من خلالها أن يعرب موظفو أجهزة الاستخبارات عن شواغلهم بخصوص الأوامر غير القانونية (انظر الممارسة ١٨ أدناه).

الممارسة ١٨

توجد إجراءات داخلية موضوعة لكي يستخدمها أعضاء أجهزة الاستخبارات للإبلاغ عن الإساءات. وتجري تكملة هذه الإجراءات بهيئة مستقلة تتمثل ولايتها في أن تحقق بشكل كامل في الإساءات وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي لها، عندما يثبت عدم كفاية الإجراءات الداخلية، ويتسنى لها الحصول على المعلومات اللازمة لذلك. وتوفر لأعضاء أجهزة الاستخبارات الذين يبلغون، بحسن نية، عن الإساءات حماية من أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية. وتمتد هذه الحماية إلى أعمال الكشف لوسائل الإعلام أو لعامة الجماهير إذا اضطلع بها كمالاً أخير وتعلقت بمسائل محل انشغال عام واسع النطاق.

كثيراً ما يكون موظفو أجهزة الاستخبارات مجهزين على أفضل وجه لتحديد الإساءات داخل أجهزة الاستخبارات، مثل انتهاكات حقوق الإنسان وسوء التصرف المالي والمخالفات الأخرى للقانون التشريعي. وبناء على ذلك، فإن

تشكل، إذا اضطلع بها مواطنون عاديون، أفعالاً إجرامية.^{٧٠} وتقتضي الممارسة الجيدة أن تكون أي تفويضات من هذا القبيل مقيدة على نحو صارم ومنصوصاً عليها بموجب القانون وخاضعة لضوابط ملائمة.^{٧١} ولا تمتد الأحكام التشريعية، التي ترخص لمسؤولي الاستخبارات بالاضطلاع بأي أعمال يعتبرها القانون الوطني عادة غير مشروعة، إلى أي إجراءات تنطوي على انتهاك الدستور أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي لا يجوز الحيد عنها.^{٧٢}

الممارسة ١٦

تنص القوانين الوطنية على جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات أخرى ضد أي عضو في جهاز استخبارات، أو أي فرد يعمل نيابة عن جهاز استخبارات، ينتهك، أو يأمر بإجراء ينتهك، القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضع هذه القوانين أيضاً إجراءات لمساءلة الأفراد عن هذه الانتهاكات.

تكفل الدول مساءلة موظفي أجهزة الاستخبارات عن أي انتهاكات للقانون وذلك بالنص على جزاءات متعلقة بجرائم معينة وإنفاذ هذه الجزاءات. ويساعد هذا على تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان داخل أجهزة الاستخبارات. ويتضمن كثير من القوانين الوطنية المنظمة لأجهزة الاستخبارات جزاءات محددة توقع على الموظفين الذين ينتهكون هذه القوانين أو أحكام القانون الوطني والقانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.^{٧٣} وبالنظر إلى أن الكثير من أنشطة أجهزة الاستخبارات يحدث سراً، فإن الجرائم (التي يرتكبها الموظفون) قد لا تكتشفها سلطات الادعاء المعنية. ومن ثم، فإن الممارسة الجيدة تتمثل في أن يقضي القانون الوطني بأن تحيل إدارة أجهزة الاستخبارات حالات الأعمال الإجرامية المحتملة إلى سلطات الادعاء.^{٧٤} وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، يقع على الدول التزام قانوني دولي بمحاكمة أعضاء أجهزة الاستخبارات.^{٧٥} وقد تترتب المسؤولية الجنائية على موظفي أجهزة الاستخبارات لا من خلال مشاركتهم المباشرة في الأنشطة المحددة فحسب ولكنها تترتب عليهم أيضاً إذا أمروا بهذه الأنشطة أو تواطؤوا بشكل آخر فيها.^{٧٦}

الممارسة ١٧

أعضاء أجهزة الاستخبارات ملزمون قانوناً برفض الأوامر العليا التي تنتهك القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفر حماية ملائمة لأعضاء أجهزة الاستخبارات الذين يرفضون الأوامر في الحالات من هذا القبيل.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

والانضباط والمعايير الأخلاقية تسري على جميع أعضاء أجهزة الاستخبارات.^{٨٩} وفي بعض الدول، يصدر الوزير المسؤول عن أجهزة الاستخبارات هذه الوثائق؛ ويكفل هذا المسألة السياسية عن محتوياتها.^{٩٠} وتتمثل الممارسة الجيدة في أن تخضع مدونات قواعد السلوك (والوثائق المشابهة) للتدقيق من جانب المؤسسات الرقابية الداخلية والخارجية.^{٩١} والتدريب وسيلة رئيسية ثانية لتهيئة ثقافة مؤسسية مهنية داخل أجهزة الاستخبارات. وقد استهلت أجهزة استخبارات كثيرة برامج تدريبية تشدد على الحس المهني وتثقف الموظفين بشأن المعايير الدستورية ذات الصلة والقانون التشريعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٩٢} والممارسة الجيدة هي أن يقضي القانون بتوفير هذه البرامج التدريبية وينظمها، وأن تشمل هذه البرامج جميع أعضاء أجهزة الاستخبارات (المرتقبين).^{٩٣} وأخيراً، فإن الثقافة المهنية يمكن تعزيزها بسياسات داخلية لإدارة شؤون الموظفين تكافئ على السلوك الأخلاقي والمهني.

ضمانات حقوق الإنسان

الممارسة ٢٠

تمتثل أي تدابير تتخذها أجهزة الاستخبارات، وتتطوي على تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للمعايير التالية:

(أ) ينص عليها قانون متوافر على نطاق عام، يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) يجب أن تكون كل هذه التدابير ضرورية تماماً لاضطلاع جهاز الاستخبارات بولايته المنصوص عليها قانوناً؛

(ج) يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الهدف. ويقتضي هذا أن تختار أجهزة الاستخبارات التدبير الأقل تقييداً لحقوق الإنسان، وتتوخى عناية خاصة للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لأي تدابير على حقوق الأفراد، بمن فيهم، على وجه الخصوص، الأشخاص غير المشتبه في ارتكابهم أية إساءة؛

(د) لا يجوز أن ينتهك أي تدبير تتخذه أجهزة الاستخبارات القواعد القطعية للقانون الدولي أو جوهر أي حق من حقوق الإنسان؛

(هـ) يوجد نظام واضح وشامل للتصريح باستخدام أي تدبير يقيّد حقوق الإنسان ولرصد هذا الاستخدام ومراقبته؛

الممارسة الجيدة هي أن ينص القانون الوطني على إجراءات محددة يستخدمها أعضاء أجهزة الاستخبارات للكشف عن شواغلهم بخصوص الإساءات.^{٨١} وتهدف هذه الأحكام إلى أن تشجع أعضاء أجهزة الاستخبارات على الإبلاغ عن الإساءات، وأن تضمن، في الوقت نفسه، القيام بأعمال الكشف عن المعلومات ذات الحساسية المحتملة والتحقق فيها بطريقة خاضعة للسيطرة. وتوضح ممارسة الدول أنه توجد عدة قنوات لأعمال الكشف هذه، بما في ذلك آليات داخلية لتلقي المعلومات التي يكشف عنها أعضاء أجهزة الاستخبارات والتحقق فيها.^{٨٢} ومؤسسات خارجية لتلقي المعلومات المكشوف عنها والتحقق فيها، وأن أعضاء أجهزة الاستخبارات يكشفون لهذه المؤسسات بشكل مباشر عن الإساءات.^{٨٣} وفي بعض النظم، قد لا يلجأ أعضاء أجهزة الاستخبارات إلى المؤسسة الخارجية إلا إذا أحفقت الهيئة الداخلية في معالجة شواغلهم على نحو كاف.^{٨٤} وفي بعض الدول، يسمح لأعضاء أجهزة الاستخبارات بالكشف العلني عن الإساءات كملاذ أخير أو عندما تتعلق أعمال الكشف بمسائل خطيرة، مثل وجود تهديد للحياة.^{٨٥} وبصرف النظر عن الطابع المحدد لقنوات الكشف، فإن الممارسة الجيدة هي أن يوفر القانون الوطني للأفراد الذين يقومون بأعمال الكشف، التي يصرح بها القانون، حماية من الأعمال الانتقامية.^{٨٦}

الحس المهني

الممارسة ١٩

تتخذ أجهزة الاستخبارات ومؤسساتها الرقابية الخطوات اللازمة لتهيئة ثقافة حس مهني مؤسسية، تركز على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وأجهزة الاستخبارات مسؤولة، على وجه الخصوص، عن تدريب أعضائها في مجال الأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تشير الثقافة المؤسسية لجهاز الاستخبارات إلى قيم الموظفين ومواقفهم وممارساتهم المشتركة أو السائدة على نطاق واسع. وهي أحد العوامل الرئيسية التي تحدد موقف مسؤولي الاستخبارات تجاه سيادة القانون وحقوق الإنسان.^{٨٧} والواقع أن الأطر القانونية والمؤسسية وحدها لا يمكن أن تضمن امتثال أعضاء أجهزة الاستخبارات لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد وضع عدد من الدول وأجهزة الاستخبارات التابعة لها مدونات أخلاقيات أو مبادئ حس مهني من أجل تهيئة ثقافة مؤسسية تثمن وتعزز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.^{٨٨} وتشتمل مدونات قواعد السلوك بشكل نمطي على أحكام بشأن السلوك اللائق

وتضمن الدول أن تخضع التدابير الاستخباراتية التي تقيد حقوق الإنسان لعملية تصريح محددة قانوناً ولرقابة ومراجعة لاحقتين (انظر الممارسات ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٢).

ويشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان اشتراطاً أساسياً مؤداه أن يكون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قادرين على التماس الجبر والانتصاف. ولدى دول كثيرة إجراءات معمول بها لضمان أن يتسنى للأفراد الوصول إلى مؤسسة مستقلة يمكنها الفصل في هذه المطالبات (انظر الممارستين ٩ و ١٠ أعلاه).^{١٠٢}

جمع المعلومات الاستخباراتية

الممارسة ٢١

يحدد القانون الوطني أنواع التدابير المتاحة لأجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ والأهداف المسموح بها لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ وفئات الأشخاص والأنشطة التي يمكن أن تخضع لجمع المعلومات الاستخباراتية؛ وعتبة الشك اللازمة لتبرير استخدام تدابير الجمع؛ والقيود المفروضة على المدة التي يمكن خلالها استخدام تدابير الجمع؛ وإجراءات التصريح باستخدام تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية والرقابة على هذا الاستخدام ومراجعته.

تلجأ أجهزة الاستخبارات، في معظم الدول، إلى تدابير تدخلية، مثل المراقبة السرية واعتراض الاتصالات، من أجل جمع المعلومات اللازمة لاضطلاعها بولاياتها. وثمة متطلب أساسي لسيادة القانون هو وجوب أن يكون الأفراد على دراية بالتدابير التي قد تستخدمها السلطات العامة لتقييد حقوقهم وقادرين على التنبؤ بالأنشطة التي قد تتسبب في استخدامها.^{١٠٢} ويحدد القانون فئات الأشخاص والأنشطة التي يمكن أن تخضع لجمع المعلومات الاستخباراتية،^{١٠٤} وكذلك عتبة الشك اللازمة لتبرير تدابير معينة لجمع هذه المعلومات.^{١٠٥} وتفرض بعض القوانين الوطنية قيوداً محددة على استخدام تدابير الجمع التدخلية ضد فئات معينة من الأفراد، ولا سيما الصحفيين والمحامين.^{١٠٦} والغرض من هذه التدابير حماية الامتيازات المهنية التي تعتبر ضرورية لأداء مجتمع حر، مثل حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم، أو خصوصية العلاقة بين المحامي وموكله. وتساعد القيود المفروضة على استخدام طرق الجمع التدخلية في ضمان أن يكون جمع المعلومات الاستخباراتية ضرورياً ومقتصرًا على أفراد وجماعات يحتمل أن يكونوا منخرطين في أنشطة تشكل تهديداً للأمن الوطني. ويتضمن

(و) يمكن للأشخاص الذين قد تكون أجهزة الاستخبارات قيدت حقوقهم أن يقدموا شكاوى إلى مؤسسة مستقلة ويلتمسوا الحصول على سبيل انتصاف فعال.

يسمح لأجهزة الاستخبارات، بموجب القانون الوطني، بالاضطلاع بأنشطة تقيد حقوق الإنسان. وتوجد هذه السلطات في المقام الأول في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية ولكنها أيضاً تتضمن تدابير إنفاذ القانون، واستخدام البيانات الشخصية، وتبادل المعلومات الشخصية. وتحتوي القوانين الوطنية على ضمانات لحقوق الإنسان لسببين رئيسيين: قصر التدخل فيما يتعلق بحقوق الأفراد على ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومنع الاستخدام التعسفي أو غير المقيد لهذه التدابير.^{٩٤}

وأي تدبير مقيد لحقوق الإنسان يجب أن ينص عليه قانون متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وساري المفعول في الوقت الذي يتخذ فيه التدبير.^{٩٥} ويحدد هذا القانون هذه التدابير تحديداً ضيق النطاق ودقيقاً، وينص على شروط صارمة لاستخدامها، ويقضي بوجوب أن يكون استخدامها مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بولاية جهاز الاستخبارات.^{٩٦}

كما تتضمن قوانين وطنية كثيرة اشتراط وجوب أن تكون أي تدابير استخباراتية مقيدة لحقوق الإنسان ضرورية في مجتمع ديمقراطي.^{٩٧} وتستتبع الضرورة أن يكون استخدام أي تدابير مرتبطاً ارتباطاً واضحاً ورشيداً بحماية مصالح الأمن الوطني المشروعة كما هي محددة في القانون الوطني.^{٩٨}

ومبدأ التناسب مكرس في قوانين دول كثيرة ويقضي بوجوب أن تكون أي تدابير مقيدة لحقوق الإنسان متناسبة مع الأهداف المحددة (والمسموح بها قانوناً).^{٩٩} ولضمان أن تكون التدابير التي تتخذها أجهزة الاستخبارات متناسبة، تقتضي دول كثيرة من أجهزة الاستخبارات التابعة لها استخدام أقل الوسائل تدخلاً قدر الإمكان لتحقيق هدف معين.^{١٠٠}

ويحظر القانون على أجهزة الاستخبارات استخدام أي تدابير تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان و/أو القواعد القطعية للقانون الدولي. وقد أدرجت بعض الدول محظورات صريحة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قوانينها المتعلقة بأجهزة الاستخبارات.^{١٠١} ولئن كان من الممكن أن تخص حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص منها بالذكر باعتبارها حقوقاً مصونة، فإن كل حق من حقوق الإنسان يتضمن جوهرًا أساسياً يتجاوز نطاق القيود المسموح بها.

وتكفل الدول أيضاً أن يخضع جمع المعلومات الاستخباراتية لرقابة مستمرة من جانب مؤسسة من خارج أجهزة الاستخبارات. والممارسة الجيدة هي أن يقتضى من أجهزة الاستخبارات الإبلاغ على أساس مستمر عن استخدام تدابير الجمع وأن تكون للمؤسسة الرقابية الخارجية سلطة الأمر بإنهاء تدابير الجمع.^{١١٤} وفي دول كثيرة، تقوم الهيئات الرقابية الخارجية أيضاً بالرقابة اللاحقة على استخدام تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية بغية التحقق مما إذا كانت، أم لم تكن، مصرحاً بها ومستخدمة وفقاً للقانون.^{١١٥} وهذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى أن من غير المرجح أن يكون الأفراد الذين تتضرر حقوقهم من جراء جمع المعلومات الاستخباراتية على دراية بهذه الحقيقة وبالتالي تكون الفرصة المتاحة لهم للطعن في مشروعيتها محدودة.

إدارة البيانات الشخصية واستخدامها

الممارسة ٢٣

يحدد القانون المتوافر على نطاق عام أنواع البيانات الشخصية التي يجوز أن تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات، والمعايير التي تطبق على استخدام هذه البيانات والاحتفاظ بها وحذفها والكشف عنها. ويسمح لأجهزة الاستخبارات بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي توجد ضرورة قصوى للجوء إليها لأغراض الاضطلاع بولايتها.

هناك عدد من المبادئ العامة التي تطبق على حماية البيانات الشخصية والتي تدرج عادة في القوانين الوطنية^{١١٦} وكذلك في الصكوك الدولية.^{١١٧} وتشتمل هذه على المتطلبات التالية: أن يجري جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة مشروعة ونزيهة؛ وأن يقتصر استخدام البيانات الشخصية على، وينحصر في، غرضه المحدد الأصلي؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان دقة سجلات البيانات الشخصية؛ وأن تحذف ملفات البيانات الشخصية عندما لا تعد هناك حاجة إليها؛ وأن يكون للأفراد الحق في الوصول إلى ملفات بياناتهم الشخصية وتصحيحها.^{١١٨} وفي سياق استخدام أجهزة الاستخبارات للبيانات الشخصية، يمكن أن تكون لفتح ملفات البيانات الشخصية والاحتفاظ بها والتخلص منها تأثيرات خطيرة على حقوق الإنسان؛ ولذلك ينص في القانون التشريعي العام على مبادئ توجيهية لإدارة البيانات الشخصية واستخدامها من جانب أجهزة الاستخبارات. ويشكل هذا ضماناً قانونية ضد إعطاء السلطة التنفيذية أو أجهزة الاستخبارات صلاحيات لا حدود لها على هذه المسائل.^{١١٩} وثمة ضمانات ثانية هي أنه توضع مبادئ توجيهية قانونية لتحديد وتقييد دواعي قيام أجهزة الاستخبارات

القانون الوطني أيضاً مبادئ توجيهية بشأن المدة المسموح بها لاستخدام تدابير الجمع التدخلية، والتي يلزم على أجهزة الاستخبارات بعدها التماس إعادة التصريح بهذه التدابير من أجل مواصلة استخدامها.^{١٢٠} وبالمثل، فإن الممارسة الجيدة هي أن يقضي القانون الوطني بوقف استخدام تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية حالما يتحقق الغرض الذي استخدمت من أجله أو إذا أصبح واضحاً أنه لا يمكن تحقيق هذا الغرض.^{١٢١} وتفيد هذه الأحكام في التقليل إلى أدنى حد من انتهاكات حقوق الأفراد المعنيين وتساعد على ضمان أن تفي تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية بشرط التناسب.

الممارسة ٢٢

تقوم مؤسسة واحدة على الأقل من خارج أجهزة الاستخبارات ومستقلة عنها بالتصريح بتدابير جمع المعلومات الاستخباراتية، التي تفرض قيوداً شديدة على حقوق الإنسان، وبمراقبة هذه التدابير. ولهذه المؤسسة سلطة الأمر بتعديل أو تعليق أو إنهاء تدابير الجمع هذه. وتخضع تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية التي تفرض قيوداً شديدة على حقوق الإنسان لعملية تصريح متعددة المستويات تتضمن الإقرار داخل أجهزة الاستخبارات، ومن جانب السلطة السياسية التنفيذية، ومن قبل مؤسسة مستقلة عن أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية.

تتمثل ممارسة شائعة في أن تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً تفصيلية بشأن عملية التصريح بجميع تدابير جمع المعلومات الاستخباراتية التي تقيد حقوق الإنسان.^{١٢٢} وعمليات التصريح تقتضى من أجهزة الاستخبارات تبرير الاستخدام المقترح لتدابير جمع المعلومات الاستخباراتية وفقاً لإطار قانوني واضح التحديد (انظر الممارستين ٢٠ و ٢١ أعلاه). وهذه آلية أساسية لضمان استخدام تدابير الجمع طبقاً للقانون. والممارسة الجيدة هي أن ترخص بتدابير الجمع التدخلية مؤسسة مستقلة عن أجهزة الاستخبارات، أي مؤسسة عضو في السلطة التنفيذية خاضعة للمساءلة السياسية^{١٢٣} أو هيئة (شبه) قضائية.^{١٢٤} والهيئات القضائية مستقلة عن العملية الاستخباراتية وبالتالي فإنها الأدر على إجراء تقييم مستقل ومحيد لطلب مقدم لاستخدام صلاحيات جمع تدخلية.^{١٢٥} وفضلاً عن هذا، فإن الممارسة الجيدة بشكل خاص هي أن يشمل التصريح بأشد أساليب جمع المعلومات الاستخباراتية تدخلاً (مثل اعتراض محتويات الاتصالات، واعتراض البريد، ودخول الممتلكات خلسة) كبار المديرين في أجهزة الاستخبارات، والسلطة التنفيذية التي يمكن مساءلتها سياسياً، وهيئة (شبه) قضائية.^{١٢٦}

الممارسة ٢٥

توجد مؤسسة خارجية للرقابة على استخدام أجهزة الاستخبارات للبيانات الشخصية. ويتسنى لهذه المؤسسة الوصول إلى جميع الملفات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات ولها سلطة الأمر بالكشف عن المعلومات للأفراد المعنيين، وبإتلاف الملفات أو المعلومات الشخصية الواردة فيها.

تخضع إدارة ملفات البيانات الشخصية، في دول كثيرة، لرقابة منتظمة ومستمرة من جانب مؤسسات مستقلة.^{١٢٨} وتخول هذه المؤسسات ولاية إجراء زيارات تفتيشية منتظمة ومراجعات عشوائية لملفات البيانات الشخصية المتعلقة بالعمليات الجارية والسابقة.^{١٢٩} كما عهدت الدول إلى المؤسسات الرقابية المستقلة بولاية التحقق مما إذا كانت التوجيهات الداخلية بشأن إدارة الملفات مطابقة للقانون.^{١٣٠} وسلمت الدول بحاجة مؤسسات الرقابة إلى أن تكون مستقلة في طرق العمل والتفتيش التي تتبعها، وأن تتوافر لها موارد وقدرات كافية لإجراء عمليات تفتيش منتظمة على إدارة واستخدام البيانات الشخصية من جانب أجهزة الاستخبارات.^{١٣١} وعلى أجهزة الاستخبارات واجب قانوني يقتضي منها التعاون التام مع مؤسسة الرقابة المسؤولة عن فحص إدارتها واستخدامها للبيانات الشخصية.^{١٣٢}

الممارسة ٢٦

تتوافر للأفراد إمكانية طلب الوصول إلى بياناتهم الشخصية التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات. ويجوز للأفراد ممارسة هذا الحق بتقديم طلب إلى سلطة معنية أو من خلال مؤسسة مستقلة لحماية البيانات أو الرقابة على استخدامها. ويحق للأفراد تصحيح المعلومات غير الدقيقة التي تتضمنها البيانات الشخصية. وتكون أي استثناءات من هذه القواعد العامة منصوصاً عليها بموجب القانون ومحدودة للغاية وضرورية لاضطلاع جهاز الاستخبارات بولايته. ويتعين على جهاز الاستخبارات أن يبرر لمؤسسة رقابية مستقلة أي قرار يتخذه بعدم إصدار معلومات شخصية.

أعطت دول كثيرة الأفراد الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات. ويمكن ممارسة هذا الحق بتقديم طلب إلى جهاز الاستخبارات،^{١٣٣} أو وزير مختص،^{١٣٤} أو مؤسسة رقابية مستقلة.^{١٣٥} وينبغي أن يفهم حق الأفراد في الوصول إلى ملفات بياناتهم الشخصية في سياق الضمانات المتعلقة بحقوق الخصوصية وحرية الوصول إلى المعلومات. وهذه الضمانة مهمة ليس لأنها

بفتح وحفظ ملفات البيانات الشخصية.^{١٣٠} والضمانة الثالثة هي أن هناك ممارسة راسخة في دول مختلفة هي أن أجهزة الاستخبارات تبلغ الجمهور عمومًا بنوع البيانات الشخصية التي يحتفظ بها جهاز الاستخبارات؛ ويتضمن هذا المعلومات المتعلقة بنوع ونطاق البيانات الشخصية التي يمكن الاحتفاظ بها، وكذلك الأسس المسموح بها لاحتفاظ جهاز الاستخبارات بالمعلومات الشخصية.^{١٣١} والضمانة الرابعة هي أن دولاً مختلفة جرمت كشف موظفي الاستخبارات عن البيانات الشخصية أو استخدام هذه البيانات خارج الإطار القانوني المنشأ.^{١٣٢} والضمانة الأخيرة هي أن الدول قضت صراحة بأن من غير المسموح لأجهزة الاستخبارات أن تحتفظ ببيانات شخصية على أسس تمييزية.^{١٣٣}

الممارسة ٢٤

تجري أجهزة الاستخبارات تقييمات منتظمة لدى مناسبة ودقة البيانات الشخصية التي تحتفظ بها. ويقتضى منها قانوناً حذف أو تحديث أي معلومات يجري تقييمها على أنها غير دقيقة أو لم تعد ذات صلة بولايتها أو بعمل مؤسسات الرقابة أو بالإجراءات القضائية المحتملة.

اتخذت الدول خطوات لضمان أن تتحقق أجهزة الاستخبارات بانتظام مما إذا كانت ملفات البيانات الشخصية دقيقة أو ذات صلة بولايتها.^{١٣٤} وتساعد الضمانات المتعلقة بمناسبة ودقة البيانات الشخصية على التقليل إلى أدنى حد من أي انتهاك جارٍ للحق في الخصوصية. وفي بعض الدول، لا يقتصر الالتزام القانوني لأجهزة الاستخبارات على إتلاف الملفات التي لم تعد ذات صلة^{١٣٥} فحسب وإنما يشمل أيضاً إتلاف الملفات غير الصحيحة أو التي عولجت على نحو غير صحيح.^{١٣٦} ولئن كانت أجهزة الاستخبارات ملزمة عادة بحذف البيانات التي لم تعد ذات صلة بولايتها، فإن من المهم ألا يضر هذا بعمل هيئات الرقابة أو بالإجراءات القضائية المحتملة. وقد تشكل المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات أدلة في الإجراءات القضائية ذات تأثيرات كبيرة بالنسبة للأفراد المعنيين؛ وقد يكون توافر هذه المواد مهما لضمان الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. ومن ثم، فإن الممارسة الجيدة تقضي بالزام أجهزة الاستخبارات بالاحتفاظ بجميع السجلات (بما في ذلك المدونات الأصلية والمذكرات الأصلية) في الحالات التي قد تفضي إلى إجراءات قضائية، وبخضوع حذف أي معلومات من هذا القبيل للرقابة من جانب مؤسسة خارجية (انظر الممارسة ٢٥ أدناه).^{١٣٧}

الممارسة ٢٨

إذا كانت لأجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز فإن هذه السلطات تستند إلى قانون متوافر على نطاق عام. وتقتصر ممارسة هذه السلطات على الحالات التي يوجد فيها شك معقول في احتمال أن يكون شخص قد ارتكب، أو يوشك أن يرتكب، جريمة محددة. ولا يسمح لأجهزة الاستخبارات بحرمان أشخاص من حريتهم لغرض وحيد هو جمع معلومات استخباراتية. ويخضع استخدام أجهزة الاستخبارات لأي سلطات توقيف واحتجاز لدرجة الرقابة ذاتها التي يخضع لها استخدام هيئات إنفاذ القانون لهذه السلطات، بما في ذلك المراجعة القضائية لمشروعية أي حرمان من الحرية.

إذا أعطيت أجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز، فإن القانون الوطني يحدد أغراض هذه السلطات والظروف التي يجوز فيها استخدامها.^{١٤٢} والممارسة الجيدة هي القصر التام لاستخدام هذه السلطات على الحالات التي يوجد فيها شك معقول في احتمال أن تكون جريمة (تدرج في نطاق ولاية أجهزة الاستخبارات) قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب. وبالتالي، فإن أجهزة الاستخبارات لا يسمح لها باستخدام هذه السلطات لغرض وحيد هو جمع معلومات استخباراتية.^{١٤٣} ولا يسمح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتقال واحتجاز أفراد عندما لا يكون هناك شك معقول في أنهم ارتكبوا، أو على وشك أن يرتكبوا، جريمة، أو أي مبرر آخر مقبول دولياً للاحتجاز.^{١٤٤} والممارسة الجيدة هي أن يخضع استخدام أجهزة الاستخبارات لهذه السلطات لدرجة الرقابة ذاتها التي يخضع لها استخدامها من جانب هيئات إنفاذ القانون.^{١٤٥} وأهم شيء في هذا الصدد هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن للأفراد حق الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة.^{١٤٦}

الممارسة ٢٩

إذا كانت أجهزة الاستخبارات تملك سلطات التوقيف والاحتجاز، فإنها تتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وعند ممارسة هذه السلطات، تتمثل أجهزة الاستخبارات للمعايير الدولية المنصوص عليها في صكوك من بينها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

تسمح للأفراد بالتحقق مما إذا كان ملف بياناتهم الشخصية دقيقاً ومشروعاً فحسب، وإنما أيضاً لأنها ضمانة ضد الانتهاك وسوء الإدارة والفساد. والواقع أن حق الفرد في الوصول إلى البيانات الشخصية التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات يفيد في زيادة الشفافية والمساءلة في عمليات اتخاذ القرارات التي تضطلع بها أجهزة الاستخبارات ويساعد بالتالي على تعزيز ثقة المواطنين في الإجراءات الحكومية^{١٣٦} وقد تقيد الدول الوصول إلى ملفات البيانات الشخصية، لأسباب مثل صون التحقيقات الجارية وحماية مصادر وطرق أجهزة الاستخبارات. بيد أن الممارسة الجيدة في هذا الصدد هي أن تحدد هذه التقييدات في القانون وأن تفي باشتراطات التناسب والضرورة.^{١٣٧}

استخدام سلطات التوقيف والاحتجاز

الممارسة ٢٧

لا يسمح لأجهزة الاستخبارات باستخدام سلطات التوقيف والاحتجاز إذا لم تكن لها ولاية لأداء مهام إنفاذ القانون. ولا تعطى لها سلطات التوقيف والاحتجاز إذا كان من شأن هذا أن يشكل ازدواجية مع سلطات وكالات إنفاذ القانون المخولة ولاية الاضطلاع بالأنشطة ذاتها.

ثمة ممارسة جيدة مسلم بها على نطاق واسع هي أن تحظر صراحة على أجهزة الاستخبارات ممارسة سلطات التوقيف والاحتجاز إذا لم تكن ولايتها القانونية تقتضي منها ممارسة مهام إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن الوطني، مثل الإرهاب.^{١٣٨} وقد سبقت حجج قوية ضد الجمع بين مهام الاستخبارات ومهام إنفاذ القانون.^{١٣٩} بيد أنه إذا كان القانون الوطني ينص على منح أجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز، فإن الممارسة الجيدة تقتضي أن يكون هذا صراحة في سياق ولاية تعطي هذه الأجهزة المسؤولية عن أداء مهام إنفاذ القانون فيما يتعلق بأخطار محددة تهدد الأمن الوطني، مثل الإرهاب.^{١٤٠} وإذا كانت للهيئات الوطنية أو الإقليمية لإنفاذ القانون ولاية لإنفاذ القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن الوطني، فإنه لا يوجد سبب مشروع لإعطاء جهاز استخبارات منفصل سلطات التوقيف والاحتجاز فيما يتصل بالأنشطة ذاتها. وهناك خطر محتمل يتمثل في إنشاء نظام إنفاذ مواز، تمارس بموجبه أجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز للتحايل على الضمانات القانونية والرقابة التي تختص بها وكالات إنفاذ القانون.^{١٤١}

تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون في مجال الاستخبارات

الممارسة ٣١

يستند تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات في الدولة نفسها أو مع سلطات دولة أجنبية إلى القانون الوطني الذي يحدد معايير واضحة لتبادل المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك الشروط التي يجب الوفاء بها لتبادل المعلومات، والكيانات التي يمكن تبادل المعلومات الاستخباراتية معها، والضوابط التي تطبق على عمليات تبادل المعلومات الاستخباراتية.

تتمثل ممارسة جيدة في أن يكون لجميع أشكال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات والكيانات المحلية والأجنبية الأخرى أساس واضح في القانون الوطني. ويتضمن القانون الوطني معايير بشأن الأغراض التي يمكن من أجلها تبادل المعلومات الاستخباراتية، والكيانات التي يمكن تبادلها معها، والضوابط الإجرائية التي تطبق على تبادل المعلومات الاستخباراتية.^{١٥٦} والأساس القانوني لتبادل المعلومات الاستخباراتية متطلب مهم لسيادة القانون ويتسم بأهمية خاصة عند تبادل البيانات الشخصية لأن هذا ينتهك بشكل مباشر الحق في الخصوصية وقد يؤثر على مجموعة متنوعة من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. وبالإضافة إلى ضمان أن يستند تبادل المعلومات الاستخباراتية إلى القانون الوطني، فإن من المسلم على نطاق واسع بأنه ممارسة جيدة أن يستند تبادل المعلومات الاستخباراتية إلى اتفاقات أو مذكرات خطية بين الأطراف، تنطوي على الامتثال للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القانون الوطني.^{١٥٧} وتشتمل العناصر التي تدرج عادة في هذه الاتفاقات على قواعد تحكم استخدام المعلومات المتبادلة، وبيان بامتثال الأطراف لحقوق الإنسان وحماية البيانات، والبند الذي يقضي بأنه يجوز للجهاز المرسل طلب تعليقات بشأن استخدام المعلومات المتبادلة.^{١٥٨} واتفاقات تبادل المعلومات الاستخباراتية تساعد على وضع معايير وتوقعات متفق عليها بين الأطراف بخصوص المعلومات المتبادلة، وتقلص نطاق التبادل غير الرسمي للمعلومات الاستخباراتية، الذي لا يمكن أن تراجع مؤسسات الرقابة بسهولة.

إذا أعطيت أجهزة الاستخبارات سلطات التوقيف والاحتجاز، فإنه يلزم عليها أن تمتثل للمعايير الدولية التي تنطبق على الحرمان من الحرية (انظر أيضاً الممارسة ٢٨ أعلاه).^{١٤٧} وهذه المعايير يجري تناولها بمزيد من التوسع في عدة مدونات دولية وإقليمية لقواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون تدون طائفة من الممارسات الجيدة التي يمكن تطبيقها على أجهزة الاستخبارات المخولة سلطات التوقيف والاحتجاز.^{١٤٨} وبالإضافة إلى الالتزام القانوني (المتعلق بالمراجعة القضائية للاحتجاز) المحدد في الممارسة ٢٨ أعلاه، توجد ثلاث مجموعات إضافية من المعايير التي تسري على استخدام سلطات التوقيف والاحتجاز من جانب أجهزة الاستخبارات. أولاً، أجهزة الاستخبارات ملزمة بالحظر التام لاستخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.^{١٤٩} ثانياً، يجب أن يمتثل أي استخدام للقوة أثناء التوقيف والاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك مقتضيات المتعلقة بأن يكون أي استخدام للقوة ضرورياً تماماً ومتناسباً مع الخطر المتوقع منه وأن يجري الإبلاغ عنه على النحو الواجب.^{١٥٠} ثالثاً، تتمثل ممارسة جيدة في أن تمتثل أجهزة الاستخبارات للمعايير الدولية التالية بشأن اعتقال الأفراد واحتجازهم: أن تسجل كل حالات التوقيف والاحتجاز والاستجواب من لحظة الاعتقال؛^{١٥١} وأن يعرف الضباط القائمون بالتوقيف الأفراد المعينين بأنفسهم ويبلغوهم بأسباب اعتقالهم / احتجازهم والأساس القانوني لذلك؛^{١٥٢} وأن يتسنى للأفراد الذين تحتجزهم أجهزة الاستخبارات أن يكون لهم تمثيل قانوني.^{١٥٣}

الممارسة ٣٠

لا يسمح لأجهزة الاستخبارات بتشغيل مرافق الاحتجاز الخاصة بها أو استخدام أي مرافق احتجاز غير معترف بها تقوم بتشغيلها أطراف ثالثة.

تتمثل ممارسة جيدة في أن يحظر القانون الوطني صراحة على أجهزة الاستخبارات أن تقوم بتشغيل مرافق الاحتجاز الخاصة بها.^{١٥٤} وفي حالة السماح لأجهزة الاستخبارات بممارسة سلطات التوقيف والاحتجاز، يودع الأفراد المعينون في مراكز احتجاز نظامية تديرها وكالات إنفاذ القانون.^{١٥٥} وبالتساوي مع هذا، لا يسمح لأجهزة الاستخبارات باستخدام مرافق احتجاز غير معترف بها تديرها أطراف ثالثة، مثل مقاولي القطاع الخاص. وهذه ضمانات ضرورية ضد الاحتجاز التعسفي من جانب أجهزة الاستخبارات و/أو إقامة نظام احتجاز مواز يمكن فيه حجز الأفراد في أوضاع لا تفي بالمعايير الدولية للاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة.

الممارسة ٣٢

أساس انتهاكات حقوق الإنسان. وبالمثل، فإن المعلومات الاستخباراتية المتلقاة من كيان أجنبي ربما يكون قد تم الحصول عليها بصورة تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الممارسة الجيدة هي أن تجري أجهزة الاستخبارات تقييماً عاماً لسجل الكيان الأجنبي النظير بشأن حقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية، وكذلك للضمانات القانونية والمؤسسية (مثل الرقابة) التي تطبق على هذه الأجهزة.^{١٦٢} وقبل تبادل المعلومات المتعلقة بأفراد محددين أو جماعات محددة، تتخذ أجهزة الاستخبارات الخطوات اللازمة لتقييم التأثير الممكن على الأفراد المعنيين.^{١٦٣} والممارسة الجيدة هي الإبقاء على الحظر التام لتبادل أي معلومات إذا كان هناك اعتقاد معقول أن تبادل المعلومات يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الشخص المعني (الأشخاص المعنيين).^{١٦٤} وفي بعض الظروف، قد تطلق مسؤولية الدولة من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية التي تسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من القوانين الوطنية يقتضي من الدول تقييم مدى ضرورة تبادل معلومات معينة من منظور ولايتها وولاية الدول النظيرة لها.^{١٦٥} وتقييم ما إذا كان تبادل المعلومات الاستخباراتية ضرورياً وذات صلة بولاية المتلقي يتيح لأجهزة الاستخبارات دعم مبدأ التقليل إلى الحد الأدنى عند تبادل المعلومات، أي أن أجهزة الاستخبارات تقلل المعلومات التي يجري تبادلها إلى أقصى حد ممكن.^{١٦٦} وتساعد هذه الضمانات على منع التبادل المفرط أو الاعتباطي للمعلومات الاستخباراتية.

وبالنظر إلى التأثيرات الممكنة لتبادل المعلومات الاستخباراتية بالنسبة لحقوق الإنسان، فإن الممارسة الجيدة هي التدقيق في جميع المعلومات الصادرة للتحقق من دقتها ومناسبتها قبل إرسالها إلى كيانات أجنبية.^{١٦٧} وحيثما تكون هناك شكوك في معولية المعلومات الاستخباراتية الصادرة، فإن هذه المعلومات إما تحجز وإما ترفق بها تقديرات للأخطاء.^{١٦٨} وأخيراً، فإن الممارسة الجيدة هي أن تحدث كل تبادلات المعلومات الاستخباراتية خطياً أو أن يجري تسجيلها؛ وبيسر هذا المراجعة اللاحقة من جانب مؤسسات الرقابة.^{١٦٩}

الممارسة ٣٤

المؤسسات الرقابية المستقلة قادرة على فحص ترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية وأي معلومات ترسلها أجهزة الاستخبارات إلى كيانات أجنبية.

تتمثل الممارسة الجيدة في تحويل أجهزة الاستخبارات ولاية مراجعة الاتفاقات التي يستند إليها تبادل المعلومات الاستخباراتية، وكذلك أي ترتيبات تركز على هذه

يحدد القانون الوطني عملية التصريح بالاتفاقات التي يستند إليها تبادل المعلومات الاستخباراتية وكذلك بتبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص. وتلزم موافقة السلطة التنفيذية على أي اتفاقات لتبادل المعلومات الاستخباراتية مع كيانات أجنبية وعلى تبادل المعلومات الاستخباراتية التي قد تكون لها تأثيرات كبيرة على حقوق الإنسان.

تتمثل ممارسة جيدة في أن ينص القانون الوطني على مبادئ توجيهية للتصريح. بإرسال المعلومات على أساس مخصص ولإبرام اتفاقات لتبادل المعلومات الاستخباراتية^{١٦٩} ويساعد هذا على ضمان أن تكون هناك قنوات مسؤولة راسخة لتبادل المعلومات الاستخباراتية وأن يكون من الممكن مساءلة الأفراد عن أي قرارات يتخذونها في هذا الصدد. وفي دول كثيرة، يصرح بالتبادل الروتيني للمعلومات الاستخباراتية على الصعيد المحلي داخلياً (في أجهزة الاستخبارات). بيد أن الممارسة الجيدة تستلزم، عندما يكون من الممكن أن تستخدم المعلومات الاستخباراتية في إجراءات المحاكم، الحصول على تصريح من السلطة التنفيذية؛ وقد تكون لاستخدام المعلومات الاستخباراتية في هذه الإجراءات تأثيرات عميقة على حقوق الأفراد المعنيين وكذلك على أنشطة أجهزة الاستخبارات ذاتها.^{١٧٠} وبالإضافة إلى ذلك، تقضي قوانين وطنية كثيرة بوجوب الحصول على تصريح من السلطة التنفيذية لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لإبرام اتفاقات تبادل مع كيانات أجنبية.^{١٧١}

الممارسة ٣٣

قبل إبرام اتفاق لتبادل المعلومات الاستخباراتية، أو تبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص، تجري أجهزة الاستخبارات تقييماً لسجل الكيان النظير بشأن حقوق الإنسان وحماية البيانات، وكذلك للضمانات القانونية والضوابط المؤسسية المنظمة للكيان النظير. وقبل تسليم المعلومات، تتأكد أجهزة الاستخبارات من أن أي معلومات استخباراتية متبادلة ذات صلة بولاية المتلقي، وأنها ستستخدم وفقاً للشروط المرفقة، ولن تستخدم لأغراض تنتهك حقوق الإنسان.

يمكن أن تكون لكل من إرسال المعلومات الاستخباراتية وتلقيها تأثيرات هامة بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمعلومات المرسله إلى حكومة أجنبية أو جهاز استخبارات أجنبي قد لا تزيد فقط من القيود القانونية الواقعة على حقوق الفرد، ولكنها يمكن أيضاً أن تشكل

عليها التزام قانوني دولي بضمان حقوق جميع الأفراد الخاضعين لولايتها. ويعني هذا ضمناً أن عليها واجباً يقتضي منها ضمان ألا تنخرط أجهزة الاستخبارات الأجنبية في أنشطة تنتهك حقوق الإنسان على أراضيها، وأن تحجم عن المشاركة في أي أنشطة من هذا القبيل.^{١٧٣} والواقع أن الدول تتحمل المسؤولية دولياً إذا عاونت أو ساعدت دولة أخرى على انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للأفراد.^{١٧٤}

الاتفاقات.^{١٧٠} والمؤسسات الرقابية المستقلة يمكنها تمحيص الإطار القانوني والأبعاد الإجرائية لاتفاقات تبادل المعلومات الاستخباراتية للتحقق من امتثالها للقوانين الوطنية والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة. وكقاعدة عامة، تخول المؤسسات الرقابية الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية للاضطلاع بولايتها (انظر الممارسة ٧ أعلاه). بيد أن قاعدة الأطراف الثالثة قد تستتبع، في سياق التبادل الدولي للمعلومات الاستخباراتية، فرض قيود على وصول المؤسسات الرقابية إلى المعلومات الواردة التي تقدمها كيانات أجنبية. والمؤسسات الرقابية تعتبر بوجه عام أطرافاً ثالثة؛ ولذلك لا يمكنها عادة الوصول إلى المعلومات التي تتبادلها كيانات أجنبية مع أجهزة الاستخبارات. ومع ذلك، فإن المؤسسات الرقابية لها الحق في تمحيص المعلومات المرسلة إلى كيانات أجنبية، وهي تمارس هذا الحق باعتباره جزءاً من ولايتها المتعلقة بمراقبة كل جوانب أنشطة جهاز الاستخبارات (انظر الممارسة ٧ أعلاه). وفي هذا السياق، تتمثل الممارسة الجيدة في أن يقضي القانون الوطني صراحة بأن تبلغ أجهزة الاستخبارات مؤسسة رقابية مستقلة بما يحدث من تبادل للمعلومات الاستخباراتية.^{١٧١} ويتيح هذا التحقق من مشروعية ممارسات تبادل المعلومات الاستخباراتية ويشكل ضماناً هامة ضد تبادل البيانات الشخصية الذي قد تكون له تأثيرات خطيرة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد المعنيين.

الممارسة ٣٥

يحظر صراحة على أجهزة الاستخبارات الاستعانة بأجهزة الاستخبارات الأجنبية على أي نحو يسفر عن التحايل على المعايير القانونية الوطنية والضوابط المؤسسية المفروضة على أنشطتها. وعندما تطلب دول من أجهزة استخبارات أجنبية الاضطلاع بأنشطة لصالحها، فإنها تقتضي من هذه الأجهزة الامتثال للمعايير القانونية نفسها التي تطبق في حالة اضطلاع أجهزة الاستخبارات التابعة لها بهذه الأنشطة.

تنص القوانين الوطنية المنظمة لأنشطة أجهزة الاستخبارات على ضمانات قانونية ومؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنظام القانوني الدستوري في سياق الأنشطة الاستخباراتية. وبالنظر إلى هذا، فإن من المخالف لسيادة القانون أن تطلب الدول أو أجهزة الاستخبارات التابعة لها من كيان أجنبي الاضطلاع بأنشطة في نطاق ولايتها لا يمكنها هي ذاتها الاضطلاع بها على نحو مشروع. وستكون ممارسة جيدة أن يتضمن القانون الوطني فرض حظر تام على تعاون أجهزة الاستخبارات مع كيانات أجنبية بهدف تفادي الالتزامات القانونية التي تطبق على أنشطتها.^{١٧٢} وعلاوة على ذلك، فإن من المهم الإشارة إلى أن الدول يقع

٣)، القسم ٤؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ٣ (١) و ٤؛ الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣، المادة ١، ٤ (ب).

رومانيا، قانون منع ومكافحة الإرهاب، المادة ٤؛ النرويج، القانون الجنائي، القسم ١٤٧؛ نيوزيلندا، قانون أجهزة المخابرات والأمن، القسم ٢.

كرواتيا (حاشية ٢)، المواد ٢٥-٣٧ ليتوانيا، قانون إدارة أمن الدولة، المادة ٣؛ ألمانيا، (الحاشية ٢)، القسم ٨. انظر أيضًا: لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا، صفحة ١٥٧؛ كندا، لجنة ماكدونالد، صفحة ٤١٠؛ المغرب- تقرير الإنصاف والمصالحة، ٣-٨؛ ماليزيا، لجنة الشرطة الملكية، ٣، ١١، ٢ (صفحة ٣١٦).

المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المادة الخامسة (١)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مالون ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٦٧.

كندا، لجنة ماكدونالد، الصفحات ٤٣٢، ١٠٦٧.

قرار الجمعية العمومية ٥٦/٨٣، الملحق، المادة ٤ (١)؛ ديترفليك، "Individual and State Responsibility for Intelligence Gathering". Michigan Journal of International Law 28, (٢٠٠٧)، الصفحات ٦٩٢-٦٩٨.

قرار الجمعية العمومية ٥٦/٨٣، مرفق، المادة ٣.

البرازيل (حاشية ٢)، المادة ١ (١)؛ سيراليون، قانون الأمن الوطني والمخابرات المركزية، المادة ١٣ (ج)؛ مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية، الأنشطة الاستخباراتية وحقوق الأمريكيين، الكتاب الثاني، التقرير النهائي للجنة المختارة لدراسة العمليات الحكومية فيما يتعلق بالمخابرات (والتي يشار إليها فيما يلي بلجنة تشيرش)، صفحة ٢٩٧؛ كندا، لجنة ماكدونالد، الصفحات ٤٥، ٤٠٨؛ مسودة مدونة سلوك القوات المسلحة وأجهزة الأمن في غرب أفريقيا لدول المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (ECOWAS Code of Conduct)، المادة ٤؛ لجنة أجهزة المخابرات والأمن الأفريقية، مذكرة تفاهم بشأن إنشاء لجنة لأجهزة المخابرات والأمن الأفريقية (CISSA MoU)، المادة ٦.

الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ٣؛ بلغاريا، قانون هيئات الدولة للأمن القومي، المادة ٣ (١) ١-٢؛ البوسنة والهرسك (حاشية ٦)، المادة ١؛ البرازيل (حاشية ٢)، المادة ١ (١)؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٢ (٢)؛ الإكوادور، قانون أمن الدولة والأمن العام، المادة ٣؛ ليتوانيا (حاشية ٩)، المادة ٥؛ رومانيا، قانون الأمن القومي لرومانيا، المواد ١٦، ٥؛ المكسيك (الرد).

الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ٢٤؛ لجنة البندقية (١٩٩٨)، ١، البند الثاني (ب) و (ج)؛ ماليزيا، لجنة الشرطة الملكية ٣، ١١، ٢ (صفحة ٣١٦)؛ كينيا، قانون استخبارات الأمن القومي، المادة ٣١؛ جنوب أفريقيا، لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا، تقرير، المجلد ٥، الفصل ٨، صفحة ٣٢٨.

* يود المقرر الخاص الإعراب عن تقديره لمساهمة كل من هانز بورن وأيدان ويلز من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لقيامهما بإجراء دراسة أساسية والمساعدة في إعداد هذا التصنيف. كما أن المقرر الخاص يعبر عن شكره وامتنانه للحكومات، وكذلك أعضاء مؤسسات الرقابة الاستخباراتية، ومسؤولي المخابرات (السابقين)، وخبراء المخابرات وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أعضاء منظمات المجتمع المدني لمشاركتهم في عملية التشاور التي أدت إلى هذا التصنيف.

١ لغرض الدراسة الحالية، يشير مصطلح "أجهزة المخابرات" إلى جميع مؤسسات الدولة التي تقوم بأنشطة استخباراتية تتعلق بالأمن الوطني. وفي نطاق هذا السياق، ينطبق هذا التصنيف حول الممارسات الجيدة على جميع أجهزة المخابرات الداخلية، والخارجية، والعسكرية.

٢ ألمانيا، والقانون الاتحادي بشأن حماية الدستور، القسم ٥ (١)؛ كرواتيا، قانون حول نظام المخابرات الأمنية، المادة ٢٣ (٢)؛ الأرجنتين، قانون المخابرات الوطنية، مادة ٢ (١)؛ البرازيل، قانون رقم ٩، ٨٨٢، المواد رقم ١ (٢) و ٢ (١)؛ رومانيا، قانون تنظيم وتشغيل أجهزة المخابرات الرومانية، المادة ٢؛ جنوب أفريقيا، قانون المخابرات الاستراتيجية الوطنية، القسم ٢ (١).

٣ أستراليا، قانون منظمة المخابرات الأمنية، القسم ٤.

٤ قرارات الجمعية العمومية ٥٤/١٦٤ و ٦٠/٢٨٨؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، مستند رقم ٠٥/٤/٦٩/١٤٤؛ الفقرة ١؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، AG/RES. ١٨٤٠ (O-XXXII/٠٢)، التمهيد؛ المجلس الأوروبي، لجنة الوزراء، المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، المادة ١.

٥ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١، ١؛ سويسرا، القانون الاتحادي لوضع تدابير الحفاظ على الأمن الداخلي، المادة ١؛ البرازيل (حاشية ٢)، المادة ١ (١).

٦ النرويج، القانون الخاص بأجهزة المخابرات النرويجية، القسم ٨؛ البوسنة والهرسك، قوانين وكالة المخابرات والأمن، المواد ٥-٦؛ البرازيل (حاشية ٢)، المادة ٤؛ كندا، قانون أجهزة المخابرات الأمنية، الأقسام ١٢-١٦؛ أستراليا (حاشية ٣)، القسم ١٧. كما تم التوصية بهذه الممارسة في المغرب، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، المجلد الأول، الحقيقة، والإنصاف، والمصالحة، ٢٠٠٥، الفصل الرابع، ٨-٣ (والمشار إليه فيما يلي بتقرير الإنصاف والمصالحة-المغرب)؛ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وأجهزة الأمن الداخلي في أوروبا، CDL-INF (١٩٩٨) ٠٠٦، ١، ب (ب) و (ج) (والمشار إليه فيما يلي بلجنة البندقية (١٩٩٨)).

٧ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢؛ ماليزيا، تقرير اللجنة الملكية لتعزيز عمليات وإدارة الشرطة الملكية الماليزية لعام ٢٠٠٥، (والمشار إليه فيما يلي بلجنة الشرطة الملكية-ماليزيا)، ٣، ١١، ٢ (صفحة ٣١٦)؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٢٣ (١)؛ أستراليا (حاشية

تجميع الممارسات الجيدة لوكالات الاستخبارات ومراقبتها

- ١٧ ألمانيا، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، المادة ٤٥ ج؛ جنوب أفريقيا، الدستور، المواد ٢٠٩-٢١٠.
- ٢٥ رومانيا (حاشية ٢)، المادة ٤٢.
- ٢٦ لجنة تقصي الحقائق بشأن تصرفات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار، آلية مراجعة جديدة بشأن أنشطة الشرطة الملكية الكندية للأمن القومي (والتي يشار إليها فيما يلي بلجنة عرار) صفحة ٤٦٩.
- ٢٧ السويد، قانون الرقابة والإشراف على بعض أنشطة مكافحة الجريمة، المادة ٤؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٧٣؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ٣٨ (ج).
- ٢٨ جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ٨ (أ) يتجاوز مجتمع المخابرات إلى السماح للمفتش العام بالدخول إلى أي مقرات، إذا كان ذلك ضرورياً. ووفقاً للقسم ٨ (أ) ج، يستطيع المفتش العام الحصول على تصاريح بموجب قانون الإجراءات الجنائية.
- ٢٩ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١٠٥؛ ليتوانيا (حاشية ٢٣)، المادة ٢٣.
- ٣٠ جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ١٧.
- ٣١ بلجيكا (حاشية ٢٢)، المادة ٤٨؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٧٤، ٦.
- ٣٢ بلجيكا (حاشية ٢٢)، المادة ٦٦ مكرر.
- ٣٣ كندا (حاشية ٦)، القسم ٣٦.
- ٣٤ بالنسبة إلى مساعدة الخبراء الخارجيين، انظر هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٧٦؛ ليتوانيا (حاشية ٢٣)، المادة ٢٣ (٢)؛ لوكسمبورغ، قانون تنظيم أجهزة المخابرات بالدولة، المادة ١٤ (٤). حول توافر الموظفين القانونيين المستقلين والمشورة القانونية: المملكة المتحدة، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، ٢٥ مارس ٢٠١٠، الفقرات ١١٠-١١١.
- ٣٥ ليتوانيا (حاشية ٢٣)، المادة ٢٣، ٤ في جنوب أفريقيا، يفرض القانون عقوبات جنائية عن أي إفصاحات غير مصرح بها من قبل أعضاء هيئة الرقابة البرلمانية؛ انظر جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ٧؛ قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، أحكام الرقابة العامة بالكونجرس، القسم ٤١٣ (د)؛ النرويج (حاشية ٢٢)، المادة ٩.
- ٣٦ على سبيل المثال، يخضع لجنة الرقابة البرلمانية الألمانية لفحوصات أمنية صارمة؛ انظر ألمانيا، قانون لجنة الرقابة البرلمانية، الأقسام ١١ (١) و ١٢ (١).
- ٣٧ ونظراً لاختيارهم كممثلين للشعب، فإن أعضاء لجنة الرقابة البرلمانية غير ملزمين بالخضوع لإجراءات التدقيق الداخلي وتبادل المعلومات، انظر ألمانيا (حاشية ٣٦)، القسم ٢؛ الولايات المتحدة الأمريكية (حاشية ٣٥)، القسم ٤١٣ (د).
- ٣٨ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ مبادئ سيراكوزا للحد والانتقاص من الأحكام الواردة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الملحق (٤/٤٠٩٨٤٤٤/CN/٤)، المادة ٨؛ الاتفاقية
- ١٧ ألمانيا، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، المادة ٤٥ ج؛ جنوب أفريقيا، الدستور، المواد ٢٠٩-٢١٠.
- ١٨ انظر /S٢٠٠٨/٣٩، الفقرة ٦ وهي غير متضمنة في التصنيف الحالي، ولكن لا بد من التأكيد على أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في المراقبة العامة على أجهزة المخابرات؛ انظر الرد في مدغشقر.
- ١٩ للإطلاع على توضيح أكبر بشأن الإدارة الداخلية وآليات الرقابة، انظر لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا، صفحة ٢٠٤؛ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، تقرير بشأن الرقابة الديمقراطية على أجهزة الأمن، CDL-AD (٢٠٠٧)، النقطة ١٣١ (والمشار إليها فيما يلي بلجنة البندقية (٢٠٠٧)؛ كتيب OECD DAC حول إصلاح نظام الأمن: دعم الأمن والعدالة؛ المملكة المتحدة، لجنة الأمن الاستخباراتي، التقرير السنوي ٢٠٠١-٢٠٠١ صفحة ٤٦. انظر أيضاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (رد).
- ٢٠ الرقابة التنفيذية على أجهزة المخابرات، انظر كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١٥؛ المملكة المتحدة، قانون أجهزة الأمن، الأقسام ٢ (١)، ٤ (١)؛ الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ١٤؛ هولندا، قانون أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية/ المادة ٢٠ (٢)؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ٢٤؛ بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ١٣١؛ أذربيجان، قانون الأنشطة الاستخباراتية والأنشطة الاستخباراتية المضادة، المادة ٢٢، ٢.
- ٢١ للتشريع بشأن الرقابة البرلمانية على أجهزة المخابرات، انظر ألبانيا، قانون بشأن جهاز المخابرات القومي، المادة ٧؛ البرازيل (حاشية ٢)، المادة ٦؛ رومانيا (حاشية ٢)، المادة ١؛ الإكوادور (حاشية ١٤)، المادة ٢٤؛ بوتسوانا، قانون المخابرات والأمن، القسم ٣٨؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١٠٤؛ سويسرا (حاشية ٥) المادة ٢٥، القانون الجمعي الاتحادية، المادة ٥٣ (٢)؛ ألمانيا (حاشية ١٧)، المادة ٤٥؛ بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ١٣٢؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (رد). انظر أيضاً تقرير لجنة الإنصاف والمصالحة، المغرب، صفحة ١١؛ في لاتفيا، لجنة الأمن القومي التابعة للبرلمان (سايم) المسؤولة عن الرقابة البرلمانية على أجهزة المخابرات (رد)؛ جيورجيا، قانون النشاط الاستخباري، المادة ١٦.
- ٢٢ لهيئات الرقابة الاستخباراتية المتخصصة، انظر النرويج، قانون متابعة المخابرات، وأجهزة المراقبة والأمن، المادة ١؛ كندا (حاشية ٦)، الأقسام ٣٤-٤٠؛ هولندا (حاشية ٢٠)، الفصل ٦؛ بلجيكا، قانون الرقابة على الشرطة وأجهزة المخابرات مركز تحليل التهديد، الفصل ٣.
- ٢٣ لصلاحيات الإشراف على امتثال أجهزة الأمن للقانون، انظر ليتوانيا، قانون الأنشطة العملية، المادة ٢٣ (٢) ١-٢؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١١٢؛ النرويج (حاشية ٢٢)، القسم ٢. وفي جنوب أفريقيا، يقوم المفتش العام للاستخبارات بفحص مدى تماثل أجهزة المخابرات مع القانون والدستور؛ انظر جنوب أفريقيا، قانون الرقابة على الأجهزة الاستخباراتية، القسم ٧ (٧) أ-ب.
- ٢٤ تقرير لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا، صفحة ٥٦؛ هانز بورن واين لاي، "Making Intelligence Accountable"، دار

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ٥٦ الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، المادة ١٣؛ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢.
- ٣٩ هانز بورن واين لاي،
٥٧ "Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies"، أوسلو، دار النشر التابعة للبرلمان في النرويج، ٢٠٠٥، صفحة ١٠٥.
- ٥٨ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٨٣؛ في فنلندا: بالنسبة إلى البيانات المخزنة بواسطة أجهزة المخابرات، أمين مظالم حماية البيانات (رد)؛ اليونان: أمين المظالم (رد)؛ استونيا: المستشار القانوني (رد).
- ٤٠ الأردن، قانون المركز القومي لحقوق الإنسان.
- ٤٢ للرقابة على ميزانية أجهزة المخابرات: كوستاريكا، القانون التأسيسي لمراجعة الحسابات العامة للجمهورية.
- ٤٣ رومانيا (حاشية ١٥)، المادة ١٦.
- ٤٤ جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ٧(٧).
- ٤٥ النرويج (حاشية ٢٢)، المادة ٣؛ كندا (حاشية ٦)، الأقسام ٤١، ٤٢، ٤٦، و ٥٠.
- ٤٦ كينيا (حاشية ١٦)، المواد ٢٤-٢٦.
- ٤٧ المملكة المتحدة، قانون تنظيم سلطات التحقيق، المواد ٦٥-٧٠؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المواد ٢٤-٢٥.
- ٤٨ أيان كاميرون،
National Security and the European Convention on Human Rights: Trends and Patterns "، تم تقديمه في الندوة الدولية بستوكهولم بشأن الأمن القومي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صفحة ٥٠.
- ٤٩ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٦؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ٢٧.
- ٥٠ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، المادة ٦٨.
- ٥١ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة ١؛ الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة ٣،١. للإطلاع على السوابق القضائية من قبل لجنة حقوق الإنسان انظر، بوجه خاص، إبراهيمي غاي وآخرون ضد فرنسا (بيان رقم ١٩٦٦/١٩٨٥) ونيكولاس تونن ضد أستراليا (بيان رقم ٤٨٨/١٩٢٢).
- ٥٢ مبادئ أوتواوا بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، المادة ١،١،٣.
- ٥٣ أستراليا (حاشية ٣)، القسم ١٧؛ الإكوادور (حاشية ١٤)، المادة ٢٢؛ كندا، لجنة ماكdonald، صفحة ٥١٨.
- ٥٤ الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ٤.
- ٥٥ أستراليا (حاشية ٣)، القسم ١١، (١٢)؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ١٣ (د)؛ رومانيا (حاشية ٢)، المادة ٣٦.
- البوسنة والهرسك (حاشية ٦)، المادة ٤٥؛ ألبانيا (حاشية ٢١)، المادة ١١؛ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ١٥ (١)؛ ليتوانيا (حاشية ٩)، المادة ٢٤.
- بوتسوانا (حاشية ٢١)، القسم ٥(٢)؛ سيراليون (حاشية ١٤)، القسم ١٣ (د)؛ المملكة المتحدة (حاشية ٢٠)، القسم ٢(٢)؛ جنوب أفريقيا (حاشية ١٧)، القسم ١٩٩(٧).
- بالنسبة لتدخل البرلمان، انظر بلجيكا (حاشية ٢٢)، المادة ١٧؛ وأستراليا (حاشية ٣)، القسم ١٧(٣).
- بولندا، قانون وكالة الأمن الداخلي والمخابرات الأجنبية، المادة ١٦؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ١٥(٢).
- كندا، لجنة ماكdonald، صفحة ٥١٤؛ لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا، الصفحات ١٦٨-١٦٩، ١٧٤-١٧٥؛ لجنة البنديقية (١٩٩٨)، صفحة ٢٥.
- كندا (حاشية ٦)، القسم ٢؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ٣ (١)؛ اليابان، قانون الرقابة على المنظمات التي ارتكبت جرائم قتل جماعي عشوائي، المادة ٣(١) و(٢)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة، قانون المخابرات والأمن، المادة ٥(٢)ب.
- هولندا، لجنة مراجعة الأمن والمخابرات، تقرير إشرافي رقم ١٠ بشأن تحقيق أجهزة المخابرات والأمن العام (GISS) فيما يتعلق بتسرب أسرار الدولة، ٢٠٠٦، النقطة
- وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية والممارسات الجيدة الدولية ذات الصلة بعمليات القوات العسكرية الخاصة وشركات الأمن أثناء النزاع المسلح، الصفحات ١٢،٣٥.
- كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٨٧(١)؛ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظة عامة رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأعضاء في الميثاق (Rev ١ / ٢١ / CCPR / Add.١٣)، الفقرة ٤؛ مايكل دفيو، "ما هي وسائل الرقابة في القانون الدولي الموجودة أو من التي يجب أن تتواجد على العمليات الاستخباراتية وتقاطعها مع أنظمة العدل الجنائي؟"، Revue internationale de droit penal، ٧٨، رقم ١ (٢٠٠٧) الصفحات ٥٧-٧٧؛ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، الرأي ٣٦٣/٢٠٠٥ بشأن الالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي فيما يتعلق بمراكز الاعتقال السرية ونقل السجناء بين الدول، صفحة ١٥.
- E/CN.4/2005/10/Add.1، المادة ٣٦.
- انظر أيضا الممارسة رقم ٦.
- مدونة سلوك القوات المسلحة وأجهزة الأمن في غرب أفريقيا لدول المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (ECOWAS Code of Conduct)، المواد ٤ و ٥.
- لجنة الحقوقيين الدولية،
"Assessing damage, urging action"، تقرير لجنة الخبراء الحقوقيين البارزين بشأن الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، الصفحات ٨٥-٨٩ (يشار إليها فيما بعد بـ ICJ-EJP)؛ امتياز فاضل،

- ألمانيا (حاشية ٣٦)، القسم ٨(١)؛ نيوزيلندا (حاشية ٨١)،
القسم ١٢. ولا بد من الإشارة إلى أنه في نيوزيلندا، يعتبر المفتش
العام هو القناة الوحيدة المخصصة للإفصاح الخاضع للحماية.
- الولايات المتحدة الأمريكية (حاشية ٣٥)، العنوان ٥٠، القسم
٤٠٣(ف)، ٥؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ١٥ (٥)؛ أستراليا،
المفتش العام لقانون المخابرات والأمن ١٩٨٦، الأقسام ٨(١)أ،
(٢)أ، (٣)أ أو ٩(٥).
- كندا (حاشية ٨١)، القسم ١٥؛ ألمانيا، القانون الجنائي،
الأقسام ٩٣(٢)، ٩٧ وأ ٩٧ب، لقد تم إلقاء الضوء كذلك على
أهمية الإفصاح العام كملجأ أخير في التقرير " حماية المبلغين:
برنامج شامل للقطاع العام في الكومونولث " للجنة الدائمة
لمجلس النواب للشؤون القانونية والدستورية بشأن الاستعلام
عن حماية المبلغين عن المخالفات ضمن القطاع العام للحكومة
الأسترالية، الصفحات ١٦٣-١٦٤؛ انظر أيضاً للجنة القومية
للهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، " تقرير لجنة ٩١١ "،
الفصل ٣.
- هولندا، أمر حكومي بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩ بوضع إجراء
أساسي للإبلاغ عن الإيذاءات المشتبه بها في قطاعي الشرطة
والحكومة، المادة ٢؛ الولايات المتحدة الأمريكية، العنوان ٥،
قانون الولايات المتحدة، القسم ٢٣٠٣(أ)؛ البوسنة والهرسك
(حاشية ٦)، المادة ٤٢؛ أستراليا (حاشية ٨٤)، القسم ٣٣؛
الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي، مشروع قرار
حماية المبلغين عن المخالفات، المستند ١٢٠٠٦، الفقرات ٦،٢،٢
و ٦،٢،٥.
- لجنة المراجعة الوزارية على المخابرات بجنوب أفريقيا، صفحة
٢٣٣.
- جنوب أفريقيا، المبادئ الخمسة لمهنية أجهزة المخابرات، أجهزة
المخابرات بجنوب أفريقيا؛ جنوب أفريقيا، القوانين الوزارية
لأجهزة المخابرات، الفصل ١(٣)د، ١(٤)د؛ انظر أيضاً
بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ٦٦ (بالنسبة إلى تطبيق قانون
السلوك الأخلاقي لموظفي الخدمة المدنية على أعضاء أجهزة
المخابرات).
- جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ٩(٣)؛ جنوب
أفريقيا، المبادئ الخمسة لحرية أجهزة المخابرات، أجهزة
المخابرات بجنوب أفريقيا.
- جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ٨(٣).
- هولندا، لجنة الإشراف والمراقبة على أجهزة المخابرات والأمن،
حول تحقيق لجنة الإشراف والمراقبة في عملية نشر الجند من
قبل عملاء ومخبري أجهزة المخابرات والأمن العامة (GISS)،
خاصة في الخارج، انظر القسم ٤؛ بشأن دور مفتشي العموم
في هذه الأمور، انظر لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا،
صفحة ٢٣٤.
- لجنة المراجعة الوزارية للاستخبارات بجنوب أفريقيا، الصفحات
٢٠٩ و ٢٠١١.
- الأرجنتين (حاشية ٢)، المواد ٢٦-٣٠؛ جنوب أفريقيا (حاشية
٢٣)، المادة ٥(٢)أ.
- ٨٣ "Who shall guard the guards?: civilian operational
oversight and Inspector General of Intelligence"،
في
- ٨٤ To spy or not to spy? Intelligence and Democracy in
South Africa"، صفحة ٣١.
- ٦٩ مورتون هالبرين،
"Controlling the intelligence agencies"، المبادئ الأولى،
المجلد ١، رقم ٢، أكتوبر ١٩٧٥.
- ٧٠ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، المواد ٤، ١؛ المملكة المتحدة (حاشية
٢٠)، القسم ٧. النسبة للمشاركة في أنشطة إجرامية كجزء من
عملية جمع المعلومات الاستخباراتية، انظر هولندا (حاشية ٢٠)،
المادة ٢١ (٣)؛ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، المواد ١، ٤؛ المملكة
المتحدة (حاشية ٢٠)، القسم ٧.
- ٧١ لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا، الصفحات ١٥٧-١٥٨.
- ٧٢ هولندا (حاشية ٢٠)، الملحق.
- ٧٣ كرواتيا (حاشية ٢)، المواد ٨٨-٩٢؛ رومانيا (حاشية ١٥)،
المواد ٢٠-٢٢، الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ٤٢؛ بلغاريا
(حاشية ١٥)، المادة ٨٨(١)، ٩٠ و ٩١؛ جنوب أفريقيا (حاشية
٢٣)، المواد ١٨، ٢٦.
- ٧٤ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢٠ (٢-٤).
- ٧٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وأي عقاب أو معاملة أخرى قاسية، أو
غير آدمية، أو مهينة، المواد ٤ و ٦.
- ٧٦ قانون روما، المادة ٢٥ (ب-د)، اتفاقية مناهضة التعذيب
وأي عقاب أو معاملة أخرى قاسية، أو غير آدمية، أو مهينة، المادة
١.
- ٧٧ المجر، قانون أجهزة الأمن القومي، القسم ٢٧؛ ليتوانيا (حاشية
٩)، المادة ١٨؛ مدونة سلوك القوات المسلحة وأجهزة الأمن
في غرب أفريقيا لدول المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا
(ECOWAS Code of Conduct)، المادة ١٦.
- ٧٨ البوسنة والهرسك (حاشية ٦)، المادة ٤٢؛ جنوب أفريقيا
(حاشية ٢٣)، المادة ١١ (١).
- ٧٩ قانون روما، المادة ٣٣؛ اتفاقيات جنيف ١-٤؛ لجنة حقوق
الإنسان (حاشية ٦٥)، المبدأ ٢٧؛ انظر أيضاً ليتوانيا (حاشية
٩)، المادة ١٨.
- ٨٠ البوسنة والهرسك (حاشية ٦)، المادة ٤٢.
- ٨١ نيوزيلندا، قانون الإفصاح الخاضع للحماية، القسم ١٢؛
البوسنة والهرسك (حاشية ٦)، المادة ٤٢؛ كندا، قانون سرية
المعلومات، القسم ١٥.
- ٨٢ المملكة المتحدة، لجنة المخابرات والأمن، التقرير السنوي ٢٠٠٧-
٢٠٠٨، الفقرات ٦٦-٦٧ (بالإشارة إلى منصب " مستشار
أخلاقي " ضمن أجهزة الأمن البريطانية)؛ الولايات المتحدة
الأمريكية، وزارة العدل، حماية المبلغين عن المخالفات للمكتب
الفيدرالي من الموظفين محل التحقيق، السجل الفيديالي، المجلد
٦٤، رقم ٢١٠ (المفتش العام ومكتب المسؤولية المهنية).

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ٩٤ مبادئ سيراكوزا (حاشية ٣٨).
- ٩٥ انظر أرقام الممارسات ٣ و ٤؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٣٣؛ ليتوانيا (حاشية ٩)، المادة ٥؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، الفقرة ٥.
- ٩٦ لجنة ماكدونالد، صفحة ٢٣؛ مورتون هالبرين (حاشية ٦٩).
- ٩٧ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ٢٢(ب)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ١٤ (١)؛ اليابان (حاشية ٦١)، المادة ٣(١)؛ بوتسوانا (حاشية ٢١)، القسم ٢٢(٤) أ-ب.
- ٩٨ مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي، مبدأ حرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات ٢(ب)؛ مبادئ أوتاوا، المبدأ ١، ٤، ٧.
- ٩٩ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ٨(٥)؛ ألمانيا، قانون أجهزة المخابرات الفيدرالية، القسم ٢(٤)؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المادة V (ii)؛ تقرير لجنة ماكدونالد، صفحة ٥١٣.
- ١٠٠ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٣٣(٢)؛ المجر (حاشية ٧٧)، القسم ٥٣(٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية، أمر تنفيذي رقم ١٢٣٣٣، القسم ٢، ٤، السجل الفيدرالي، المجلد ٤٠، رقم ٢٣٥، القسم ٢؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ٨(٥)؛ ألمانيا (حاشية ٩٩)، القسم ٢(٤)؛ HRC/A/١٣/٣٧، الفقرات ١٧ (و) و ٤٩.
- ١٠١ بوتسوانا (حاشية ٢١)، القسم ١٦ (١) (ب) (ذ) المتعلق بحظر التعذيب وما يماثلة من معاملات.
- ١٠٢ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ الميثاق العربي، المادة ٩؛ مبادئ سيراكوزا، المادة ٨؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كلاس ضد ألمانيا، ٢٨ (١٩٧٩-٨٠)، ٢١٤ EHHR، الفقرة ٦٩ انظر أيضاً الممارسات ٩ و ١٠.
- ١٠٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليرتي ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٦٣؛ مالون ضد المملكة المتحدة، ٢ أغسطس ١٩٨٤، الفقرة ٦٧؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المادة ٥(أ)؛ هوفيج ضد فرنسا، الفقرة ٣٢؛ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٢ (٤)؛ رومانيا (حاشية ٨)، المادة ٢٠. كما تم تقديم هذه التوصية كذلك في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة المغربية، المجلد ١، الفصل الرابع ٨-٤؛ المجر (حاشية ٧٧)، الأقسام ٥٤، ٥٦؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٣٣ (٣-٦).
- ١٠٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيبر وسارافيا ضد ألمانيا، قرار بشأن السماح، الفقرة ٩٥؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هوفيج ضد فرنسا، ٢٤ إبريل ١٩٩٠، الفقرة ٣٤؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ١٥(١).
- ١٠٥ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٢(١)؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ٢٢؛ تنزانيا (حاشية ٦١)، المادة ١٤(١)، ١٥(١)؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢١ (جميع الأسس المعقولة)؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٦(أ) (اشتباه جدي)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ٩(٢)؛ ألمانيا، المحكمة الدستورية، الحكم على الشروط في قانون حماية الدستور في شمال الراين وستفاليا، ٢٧ فبراير ٢٠٠٨.
- ١٠٦ ألمانيا، المادة قانون G ١٠ القسم ٣؛ ألمانيا (حاشية ٨٥)، الأقسام ٥٣ و ٥٣.
- ١٠٧ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١٠ (٥)؛ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٢ (٦)؛ رومانيا (حاشية ٨)، المادة ٢١(١٠)؛ جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ١١(٣)؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٣٧؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢١ (٥)؛ المجر (حاشية ٧٧)، القسم ٥٨(٤)، القسم ٦٠ (الإنهاء)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيبر وسارافيا ضد ألمانيا، الفقرة ٩٥.
- ١٠٨ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، القسم ٩؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١١(٢)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ٩ (١)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هوفيج ضد فرنسا، الفقرة ٣٤.
- ١٠٩ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، الأقسام ٩-١٠؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢١؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٢٠(٤) و ٢٥(٤)؛ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٢.
- ١١٠ أستراليا (حاشية ٣)، المواد ٢٥، ٢٥؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ١٩، ٢٠ (٤-٣) ٢٢(٤)، ٢٥؛ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، الأقسام ٥-٧.
- ١١١ الأرجنتين (حاشية ٢)، المواد ١٨ و ١٩؛ كينيا (حاشية ١٦)، المادة ٢٢؛ سيراليون (حاشية ١٤)، المادة ٢٢؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المواد ٣٦-٣٨؛ رومانيا (حاشية ٨)، المواد ٢١ و ٢٢؛ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢١ (٢-١)؛ جنوب أفريقيا (حاشية ٢٣)، القسم ١١ انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كلاس ضد ألمانيا (حاشية ١٠٢)، الفقرة ٥٦.
- ١١٢ أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفضيلها للرقابة القضائية على أساليب الجمع التدخلية، انظر كلاس ضد ألمانيا (حاشية ١٠٣)، الفقرات ٥٥-٥٦. انظر أيضاً الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، التوصية ١٤٠٢، (٢). تدفع لجنة المراجعة الوزارية بجنوب أفريقيا بأن كل أساليب التدخل لابد وأن تتطلب أدون قضائية؛ انظر صفحة ١٧٥؛ كاميرون (حاشية ٤٨)، الصفحات ١٥١، ١٥٦-١٥٨.
- ١١٣ كندا (حاشية ٦)، القسم ٢١؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، الأقسام ٩-١١ و ١٥(٥). انظر أيضاً كندا، لجنة ماكدونالد، الصفحات ٥٢٨-٥١٦.
- ١١٤ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٣٨ (٢)؛ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، القسم ٩(٣-٤)؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١٢(٦). انظر أيضاً كندا، لجنة ماكدونالد، صفحة ٥٢٢.
- ١١٥ المملكة المتحدة (حاشية ٤٧)، القسم ٥٧(٢)؛ النرويج، لجنة مراقبة المخابرات البرلمانية؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٦٤(٢) (أ).
- ١١٦ اليابان، قانون حماية المعلومات الشخصية التي تحتفظ بها الهيئات الإدارية؛ سويسرا، القانون الفيدرالي بشأن حماية البيانات.
- ١١٧ HRC/A/١٣/٣٧، الفقرات ١١-١٣. للحصول على أمثلة محددة للمبادئ الدولية، انظر اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية (رقم ١٠٨)؛ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مبادئ توجيهية

- ١٣٠ انظر ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٤ (١)، والذي يجب بموجبه الاستماع إلى المفوض الفيدرالي لحماية المعلومات وضمان حريتها قبل إصدار توجيه محدد حول إدارة الملفات.
- ١٣١ السويد، قانون محلي يضم تعليمات للجنة السويدية لحماية الأمن والنزاهة، الفقرات ٤-٨ (بشأن الإدارة واتخاذ القرار)، ١٢ و ١٣ (بشأن الموارد والدعم).
- ١٣٢ المجر (حاشية ٧٧)، القسم ٥٢.
- ١٣٣ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٤٠ (١).
- ١٣٤ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٤٧.
- ١٣٥ السويد (حاشية ٢٧)، المادة ٣؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ١٨ (١).
- ديفيد بانيسار،
Public oversight and national security: Comparative approaches to freedom of information,
مارينا كابارينني وهانز بورن (المحررون)،
Democratic control of intelligence services:
Containing the rogue elephant، صفحة ٢١٧.
- ١٣٦ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٥٣-٥٦؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٤٠ (٢) (٣)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٥ (٢).
- ١٣٧ ألبانيا (حاشية ٢١)، المادة ٩؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ٤ (٢)؛ الأرجنتين (حاشية ٢)، المادة ٤ (١)؛ نيوزيلندا (حاشية ٨)، القسم ٤ (٢)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، المادة ١٢ (١).
- ١٣٨ HRC/A/١٠/٣، الفقرات ٣١، ٦٩؛ تقرير المفتش العام للمجلس الأوروبي، بموجب المادة ٥٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الاحتجاز السري ونقل المعتقلين المشتبه بتنفيذهم لأعمال إرهابية، لا سيما من قبل أو بتحريض من وكالات أجنبية. المفتش العام/معلومات (٢٠٠٦) ٥، الفقرة ٤١؛ الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، التوصية ١٤٠٢، الفقرات ٥-٦؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، "تقييم الضرر، والحث على اتخاذ الإجراءات"، الصفحات ٧٢-٧٨، ٨٩؛ كندا، لجنة ماكdonald، الصفحات ٤٢٢-٤٢٣ و ٦١٣-٦١٤.
- ١٣٩ النرويج، قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٤٠ اللجنة الدولية للحقوقيين، "تقييم الأضرار، والحث على اتخاذ الإجراءات"، الصفحات ٧٣-٧٨.
- ١٤١ المجر (حاشية ٧٧)، المادة ٣٢؛ بلغاريا (حاشية ١٥)، المواد ١٢١ (٣)، ١٢٥ و ١٢٨؛ النرويج (حاشية ١٤٠)، الأقسام ١٧١-١٩٠.
- ١٤٢ النرويج، قانون الإجراءات الجنائية (حاشية ١٤٠)، الأقسام ١٧١-١٧٣ (مفهوم ضمنياً)؛ المجر (حاشية ٧٧)، المادة ٣٢ (مفهوم ضمنياً)؛ ليتوانيا (حاشية ٩)، المادة ١٨ (مفهوم ضمنياً)؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ١٤ (٣).
- ١٤٣ لجنة البندقية (١٩٩٨)، القسم هـ.
- ١٣٠ بشأن حماية خصوصية البيانات وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود من (١٩٨٠)؛ المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة (قرار الجمعية العمومية ٩٥/٤٥ و E/CN.٤/٧٢).
- ١٣١ يجب الاعتراف بأن الاتفاقات الدولية تسمح بالانتقاص من المبادئ الأساسية لحماية البيانات عندما يتيح القانون مثل هذا الانتقاص وإذا كان يشكل ضرورة في مصلحة جملة من الأمور من بينها الأمن القومي. انظر اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية (رقم ١٠٨)، المادة ٩.
- ١٣٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيبر وسارافيا ضد ألمانيا، رقم ٥٤٩٣٤/٠٠، ٢٩ يونيو ٢٠٠٦، الفقرات ٩٣-٩٥.
- ١٣٣ تحقيق ماكdonald، صفحة ٥١٩؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ١٣.
- ١٣٤ كندا، قانون الخصوصية، القسم ١٠. نظرة عامة حول بنوك البيانات الشخصية التي يتم الحفاظ عليها بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات الكندية ويمكن الإطلاع عليها عبر موقع الانترنت الخاص بحكومة كندا.
- ١٣٥ <http://www.infosource.gc.ca/inst/csi/fed07-eng.asp>.
- ١٣٦ رومانيا (حاشية ١٥)، المادة ٢١.
- ١٣٧ على سبيل المثال، في الإكوادور، لا يسمح لأجهزة المخابرات بتخزين البيانات الشخصية بناءً على العرق، أو التوجه الجنسي، أو المعتقد الديني، أو المنصب السياسي، أو الإنتماء إلى، أو العضوية في، المنظمات السياسية، أو الاجتماعية، أو الاتحادية، أو المجتمعية، أو التعاونية، أو الرعاية الاجتماعية، أو الثقافية، أو العمالية؛ انظر الإكوادور (حاشية ١٥)، المادة ٢٢.
- ١٣٨ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٤ (٢)؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ٤ (١)، القسم ٥)؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ١٥ (١) (٥).
- ١٣٩ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٢ (٢)؛ كينيا (حاشية ١٦)، القسم ٢٨ (١).
- ١٤٠ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٤٣؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٤١ (١).
- ١٤١ شرقاوي ضد كندا (المواطنة والهجرة)، [٢٠٠٨] ٣٢٦ S.C.R.، SCC ٢٠٠٨ ٣٨، الفقرة ٦٤.
- ١٤٢ السويد (حاشية ٢٧)، المادة ١؛ المجر (حاشية ٧٧)، القسم ٥٢. انظر أيضاً الممارسات ٦-٨.
- ١٤٣ في النرويج، تلتزم اللجنة البرلمانية للرقابة على المخابرات بتنفيذ ست عمليات تفتيش سنوياً على أجهزة الشرطة الأمنية النرويجية، تتضمن على الأقل ١٠ فحوصات عشوائية في السجلات في كل عملية من عمليات التفتيش بالإضافة إلى مراجعة جميع الحالات الخاضعة للمراقبة مرتين على الأقل كل سنة؛ انظر النرويج، تعليمات الرقابة على المخابرات، وأجهزة المراقبة والأمن، المواد ١١، ١ (ج) و ١١، ٢ (د).

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ١٤٥ قبرص، (رد) النرويج (حاشية ١٤٠)، القسم ١٨٣-١٨٥؛ بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ١٢٥(٥)؛ المكسيك، (رد).
- ١٤٦ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٤)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب، حماية حقوق الإنسان، الصفحات ١٥٨-١٦٠؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧(٦)؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المواد ٧(٣) و٨؛ قرار الجمعية العمومية RES/A/٤٣/١٧٣، الملحق، المبدأ ٤.
- ١٤٧ لجنة البندقية (١٩٩٨)، القسم (E).
- ١٤٨ انظر مدونة سلوك المسؤولين عن تنفيذ القانون في قرار الجمعية العمومية رقم ١٦٩/٣٤؛ القواعد الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تنفيذ القانون؛ قرار الجمعية العمومية ١٧٣/٤٣، الملحق. انظر أيضًا لجنة وزراء المجلس الأوروبي، المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، التوصية (٢٠٠١) ١٠ (والمشار إليها فيما يلي بالمدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة).
- ١٤٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب، المادة ٥؛ مدونة السلوك الخاصة بالمكلفين بتنفيذ القانون، المادة ٥؛ المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، المواد ٣٥ و٣٦؛ مجموعة المبادئ لحماية جميع الأفراد تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٦.
- ١٥٠ مدونة السلوك الخاصة بالمكلفين بتنفيذ القانون، المادة ٣؛ المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، المادة ٢٧؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المادة ٦ (٢)؛ المغرب، تقرير لجنة الإنصاف والمصالحة، المجلد ١، الفصل ٤، ٨-٦.
- ١٥١ بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ١٢٥ (٨)، دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول ديمقراطية الشرطة، ٢٠٠٨، المواد ٥٥-٦٤؛ مجموعة مبادئ حماية جميع الأفراد الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٢.
- ١٥٢ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧(٤)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥(٢)؛ القانون الأوروبي لأخلاقيات الشرطة، المادة ٤٥؛ المجلس الأوروبي (حاشية ٤)، المادة VII (١)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، الصفحة ١٥٧؛ فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٤٠؛ النرويج (حاشية ١٤٠)، القسم ١٧٧.
- ١٥٣ انظر أيضًا المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، المواد ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٥، و٥٧؛ بلغاريا (حاشية ١٥)، المادة ١٢٥(٦)؛ النرويج (حاشية ١٤٠)، القسم ١٨٦.
- ١٥٤ رومانيا (حاشية ٢)، المادة ١٣.
- ١٥٥ أستراليا (حاشية ٣)، القسم ٣٤(٣) (١) (٣)؛ ليتوانيا (حاشية ٩)، المادة ١٩(٤)؛ لجنة البندقية (١٩٩٨)، القسم هـ.
- ١٥٦ كرواتيا، (حاشية ٢)، المواد ٥٨، ٦٠؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ١٧؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٣٧، ٤١ و٤٢، ٥٨-٦٣؛ ألبانيا (حاشية ٢١)، المادة ١٩؛ كندا (حاشية ٦)، المواد ١٧، ١٩؛ ألمانيا (حاشية ٢)، الأقسام ١٩، ٢٠، ألمانيا (حاشية ٩٩)، القسم ٩؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، الأقسام ٤ (٤-٦)، ٧، ٨ (٦)؛ المجر (حاشية ٧٧)، الأقسام ٤٠، ٤٤، ٤٥. انظر أيضًا كندا، تقرير لجنة ماكدونالد، الصفحة ١٠٨٠.
- ١٥٧ كندا، لجنة عرعر، الصفحات ٣٢١-٣٢٢؛ لجنة البندقية (٢٠٠٧)، الصفحة ١٨٢.
- ١٥٨ كندا، لجنة عرعر، الصفحة ٣٣٩؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٩؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١٧(٤)؛ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٣٧، ٥٩؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٦٠ (٣).
- ١٥٩ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٥٩(٢)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (حاشية ٦١)، المادة ١٥ (٣) (٤)؛ كندا (الحاشية ٦)، المادة ١٧.
- ١٦٠ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٣٨، ١ و٦١؛ كندا (حاشية ٦)، المادة ١٧، ١ (أ).
- ١٦١ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٥٩ (٥-٦)؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٥٩(٢)؛ المملكة المتحدة، لجنة المخابرات والأمن، صفحة ٥٤؛ كندا (حاشية ٦)، المادة ١٧، ١ (ب)؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، المادة ١٧؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٩(١).
- ١٦٢ هولندا، لجنة المراجعة على أجهزة الأمن والمخابرات، تقرير مراجعة تعاون أجهزة المخابرات والأمن العامة مع أجهزة المخابرات الخارجية و/أو أجهزة الأمن، الصفحات ٧-١١، ٤٣؛ لجنة عرعر الصفحات ٣٤٥، ٣٤٨.
- ١٦٣ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٦٠(١)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٩؛ سويسرا (حاشية ٥)، المادة ١٧(٤)؛ هولندا، لجنة المراجعة على أجهزة الأمن والمخابرات، تقرير المراجعة بشأن تعاون أجهزة المخابرات والأمن العامة مع أجهزة المخابرات الخارجية و/أو أجهزة الأمن، الصفحة ٢٤.
- ١٦٤ كندا، لجنة عرعر، الصفحة ٣٤٦-٣٤٧.
- ١٦٥ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٦٠ (١) (٣)؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم ١٩، ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١٧ (١)؛ سويسرا (حاشية ٢)، المادة ١٧ (٣).
- ١٦٦ كندا، لجنة عرعر، الصفحات ٣٣٨-٣٣٩.
- ١٦٧ هولندا (حاشية ٢٠)، المواد ٤١، ٥٩؛ كندا، لجنة عرعر الصفحات ٣٣٢، ٣٣٦-٣٣٤.
- ١٦٨ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٤١. بشأن هذا الالتزام في سياق التقاسم المحلي، انظر جنوب أفريقيا (حاشية ٢)، القسم ٣(٣).
- ١٦٩ هولندا (حاشية ٢٠)، المادة ٤٢؛ ألمانيا (حاشية ٢)، القسم (٣) (٤)؛ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم ١٧ (٣)؛ كرواتيا (حاشية ٢)، المادة ٦٠(٣)؛ هولندا، لجنة المراجعة على أجهزة الأمن والمخابرات، تقرير المراجعة بشأن تعاون أجهزة المخابرات والأمن العامة مع أجهزة المخابرات الخارجية و/أو أجهزة الأمن، الصفحات ٢٢-٢٣.

تجميع الممارسات الجيدة لوكالات الاستخبارات ومراقبتها

- ١٧٠ كندا (حاشية ٦)، المادة ١٧(٢)؛ كندا، تقرير لجنة ماكdonald، الصفحة ١٠٨٠؛ كندا، لجنة عرعر، الصفحة ٣٢١؛ لجنة البندقية (٢٠٠٧)، الصفحة ١٨٢.
- ١٧١ ألمانيا (حاشية ١٠٦)، القسم أ٧ (٥-٦)؛ كرواتيا، قانون بشأن حماية المعلومات الشخصية، المادة ٣٤.
- ١٧٢ اللجنة المؤقتة للبرلمان الأوروبي بشأن نظام إيكيلون التجسسي، تقرير حول وجود نظام عالمي لرصد وسائل الاتصالات التجارية والخاصة والتجسس عليها، ٨٥-٢٦٤/٠٢٠١، الصفحات ٨٧-٨٨ (والشار إليه فيما يلي بالبرلمان الأوروبي، تقرير إيكيلون)؛ تقرير لجنة تشرش، الصفحة ٣٠٦.
- ١٧٣ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظة عامة رقم ٣١ حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق (Add١٣/١.Rev/٢١/CCPR/C)، الفقرة ١٠؛ تقرير إيكيلون التابع للبرلمان الأوروبي.
- ١٧٤ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظة عامة رقم ٣١؛ قرار الجمعية العمومية ٥٦ ظ ٨٣، الملحق، المادة ١٦؛ المفتش العام بالمجلس الأوروبي، تقرير المفتش العام بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الاحتجاز السري والنقل للمعتقلين المشتبه بتنفيذهم لعمليات إرهابية، لا سيما من قبل أو بتحرير من وكالات أجنبية. المفتش العام/معلومات (٢٠٠٦)، ٥، الفقرات ٢٣ و ١٠١.

